# أوضاع العراق السياسية في ظل صدور قانون منع الدعايات المضرة رقم(٢٠) لسنة ١٩٣٨

م.م. مهند جميل كاظم

مكان العمل / جامعة القادسية / كلية القانون

الإميل الجامعي

muhanad.jamil@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ١١/ ٢/ ٢٠٢٤

تاريخ قبول البحث : ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤

**الخلاصة :**

شهد تاريخ العراق الملكي ١٩٢١– ١٩٥٨ ثورات عدة وانتفاضات وانقلابات غيرت من مجرى العملية السياسية واستقالت على اثرها عدة وزارات وشُكِلت أَخرى ، وقد نهجت أغلب الحكومات المتعاقبة على الحكم سياسة متشددة إستخدمت فيها القوة العسكرية ضد معارضيها وصدرت في بعض الاحيان قوانين ومراسيم تهدف إلى الحد من نشاط المعارضة ، كما عملت على تقيد الصحف والمجلات ومنعت اصدار بعضها الآخر ورفضت تأسيس بعض الأحزاب السياسية ، ولم تكتفِ بعض الوزارات بهذه الأجراءات، بل عمدت إلى اصدار قانون منع الدعايات المضرة والذي قررت بموجبه نفي بعض الشخصيات السياسية البارزة مما ولد حالة من عدم الاستقرار السياسي؛ كون هذا القانون طبق في مرحلة حرجة من تاريخ العراق الحديث، وكان لتطبيقه الأثر الواضح على الصعيد السياسي. فضلاً عن عدم ملائمته لنصوص القانون الأساسي العراقي ، إذ لم يصدر الحكم على من شملهم القانون من جهة مخولة بإصدار العقوبات.

**الكلمات المفتاحية** : العراق ، العهد الملكي، مجلس الوزراء، ،السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية. السلطة القضائية. قوانين، المحكمة العليا، تظاهرات ، انقلابات عسكرية.

# The political situation in Iraq in light of the issuance of the Law No. (20) of 1938 to prevent harmful propaganda

**Researcher/Muhannad Jameel Kadhim**

**Academic title/assistant teacher**

**Workplace: Al-Qadisiyah University/College of Law**

**University email**
muhanad.jamil@qu.edu.iq

Date received: 11/2/2024
Acceptance date: 24/3/2024

**Abstract:**

The royal history of Iraq from 1921 to 1958 witnessed several revolutions, uprisings, and coups that changed the course of the political process, as a result of which several ministries resigned and others were formed. Most successive governments followed a strict policy in which they used military force against their opponents, and sometimes issued laws and decrees aimed at limiting the activity of the monarchy. The opposition also worked to restrict newspapers and magazines, prevented the publication of others, and refused to establish some political parties. Some ministries were not satisfied with these measures, but rather proceeded to issue a law preventing harmful propaganda, according to which they decided to exile some prominent political figures, which generated a state of political instability. This law was implemented at a critical stage in Iraq's modern history, and its implementation had a clear impact on the political level. In addition to its incompatibility with the provisions of the Iraqi Basic Law, as the ruling on those included in the law was not issued by an authority authorized to issue penalties.

**Keywords:** Iraq, the royal era, the Council of Ministers, the legislative authority, the executive authority. Judiciary. Laws, Supreme Court, demonstrations, military coups.

**المقدمة:**

تسعى الدراسات التاريخية الحديثة إلى تسليط الضوء على القوانين التي صدرت في العهد الملكي وتحليلها وفق منهجاً علمياً تاريخياً سليماً وبالخصوص ما يتعلق منها بتقيد الحريات، و لتوضيح مدى مشروعيه هذه القوانين وملائمتها لنصوص القانون الأساسي وتاثير تطبيقها على الوضع السياسي ، ومن تلك القوانين قانون منع الدعايات المضرة الذي أصدرته وزارة جميل المدفعي الرابعة في محاولة منها لفرض سيطرتها على مجريات الأحداث ، إلا أنّ تطبيقه بحق مجموعة من المحامين والسياسيين ونفيهم إلى أماكن محددة داخل العراق وجعلهم تحت مراقبة الشرطة لسنتين انعكس سلباً على استمرار حكومته في السلطة ، ومثل عاملاً رئيسياً من عوامل استقالتها.

ونظراً لتغافل الباحثين عن أهمية هذا الموضوع وابتعادهم عنه يحاول هذا البحث الكشف عن تفاصيله وحيثياته والاسباب التي دعت وزارة جميل المدفعي لإصداره وتطبيقه على مجموعة من المحامين والسياسيين ممن تولى منهم منصب رئيس الوزراء وتأثير تطبيقه على الوضع السياسي في العراق عام١٩٣٨ واستغلاله كوسيلة لضغط على الوزارة لإسقاطها وتسليط الضوء على كيفيه الغاءه من قبل المحكمة العليا بعد استقالة وزارة المدفعي، ومن هنا جاءت فرضية البحث لتكشف عدة فرضيات رئيسية أهمها:-

- هل صدور مرسوم الدعايات المضرة مخالف للقانون الأساسي أم لا ؟
- هل يتطلب الوضع السياسي في البلاد صدور مثل هكذا قانون أم لا ؟
- هل نفي الاشخاص ومعاقبتهم من صلاحيات المحكمة أم من صلاحيات مجلس الوزراء؟
- هل اعتبر تطبيق القانون أحد الأسباب الرئيسية وراء استقالة وزارة جميل المدفعي الرابعة التي أصدرت المرسوم؟

قسم البحث وفق خطة علمية محكمة قوامها مباحث أربعة وخاتمة.

تطرق المبحث الأول الموسوم (الوضع السياسي قبل تطبيق قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨(٢٩تشرين الاول ١٩٣٦- ٣١تشرين الاول ١٩٣٨ ) إلى الأوضاع السياسية في العراق قبل تطبيق القانون ابتداءً من انقلاب بكر صدقي وتشكيل الوزارة الانقلابية وسقوطها وصولاً إلى تشكيل وزارة جميل المدفعي وتبنيه سياسة التسامح وأثرها على استمرارية حكومته .

أما المبحث الثاني (قانون منع الدعايات المضرة في ضوء مناقشات مجلسي النواب والاعيان) فقد بين آراء اعضاء مجلسي النواب والأعيان في مرسوم منع الدعايات المضرة وبيان ايجابياته وسلبياته على وضع العراق ومدى توافقه مع نصوص وأحكام القانون الأساسي.

وتابع المبحث الثالث (تطبيق المرسوم واثره على حكومة المدفعي) كيفيه تطبيق القانون، وتأثير تطبيقه على استمرارية حكومة المدفعي.

ولخص المبحث الرابع (الغاء قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨) دور المحكمة العليا في إلغاء بعض مواد القانون لعدم ملائمتها لنصوص القانون الأساسي العراقي.

نهل الباحث مصادر البحث من العديد من الوثائق المنشورة وغير المنشورة واستخدم محاضر مجلس النواب والأعيان واعتمد على العديد من الكتب والمذكرات الشخصية التي تطرقت إلى موضوع البحث أهمها كتاب تاريخ الوزارات العراقية ج ٥،وكتاب تاريخ العراق السياسي ج٣ للمؤلف عبد الرزاق الحسني ، و كتاب العراق بين عهدين ياسين الهاشمي وبكر صدقي لمؤلفه حازم المفتي، كما اعتمد الباحث على رسائل واطاريح أهمها الأحكام العرفية في العراق ظروفها التاريخية واثارها السياسية ١٩٢٤-١٩٥٧ رسالة ماجستير ليعرب عبد الرزاق عبد الدراجي ،و المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصها – دراسة مقارنة لصلاح خلف عبد ، كما أفاد من العديد من البحوث المنشورة في المجلات العلمية منها التطور التاريخي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وفق التشريعات القانونية التي تم اصدارها لعادل عمران حمد،. هدفت الدراسة إلى بيان تأثير صدور مرسوم منع الدعايات المضرة على الوضع السياسي في العراق ومدى ملائمته لنصوص القانون الأساسي ، وتسليط الضوء على كيفيه صدوره وتطبيقه من قبل السلطة التنفيذية على المعارضين لحكومة جميل المدفعي الرابعة وأثر تطبيقه على الوضع السياسي في العراق آنذاك، وسلبيات تنفيذه على شخصيات بارزه دون الرجوع إلى المحاكم المختصة.

واجهت الباحث العديد من الصعوبات في اتمام البحث متمثلة في ندرة المصادر حول الموضوع ، كذلك عدم وضوح بعض الوثائق التي تعود لفترة الدراسة، فضلاً عن تلف الكثير من الصحف التي صدرت في ذلك العهد.

## المبحث الأول: الوضع السياسي قبل تطبيق قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨(٢٩تشرين الاول ١٩٣٦- ٣١تشرين الاول ١٩٣٨).

وصف الوضع السياسي قبل تطبيق مرسوم منع الدعايات المضرة رقم (٤٤)لسنة١٩٣٧[١]، الذي تم استبداله بقانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ بعدم الاستقرار[٢]، فقد قام بكر صدقي[٣]، بانقلاب عسكري عام ١٩٣٦ استقالت على أثره وزارة ياسين الهاشمي[٤]، الثانية وتشكلت وزارة حكمت سليمان[٥]، في(٢٩ تشرين الأول ١٩٣٦) [٦]، التي واجهت معارضة قوية خاصة داخل عناصر وضباط الجيش العراقي، فبعد أنُ قام بكر صدقي بنفي بعض السياسيين فضلاُ عن اغتيال جعفر العسكري[٧]، والذي عُدّ من أهم العوامل التي خلقت النقمة ضده وَتم اغتياله على أثرها في( ١١اب ١٩٣٧) ،مع آمر القوة الجوية محمد علي جواد[٨]، في مطار الموصل عندما كانا يتهيأن للسفر إلى تركيا لحضور المناورات العسكرية هناك [٩].

بدأت اجراءات السلطات على أثر حادثة الاغتيال بتوقيف مجموعة من الضباط المتهمين بحادثة القتل و المحرضين على أرتكابها فكان من بين الذين جرى توقيفهم ( العقيد فهمي سعيد والرئيس الطيار محمود هندي) ، وكان في نيه آمر منطقة الموصل ( محمد أمين العمري) تسليم الضباط الموقوفين بتهمه أغتيال بكر صدقي إلى الحكومة بناءً على أوامر السلطات في بغداد، إلا أنه تراجع عن ذلك بعد أن تم تهديده من قبلهم باتهامه بالاشتراك بعمليةِ الاغتيال فأضطر إلى اطلاقِ سراحهم ، وأصدر بياناً اعلن فيه قطع علاقته مع السلطات في بغداد وأمر بتوقيف نائب الأحكام ( أنطوان لوقة) الذي ارسل من بغداد لاستلام الموقوفين ، كما أمر بتوقيف مجموعة من الضباط وقام بتحصين المدينة وسيطر على دوائر الدولةِ وأعلن حالة الطوارئ في المدينة[١٠]، وأرسل مذكرة إلى بغداد تضمنت عدة نقاط طالب فيها :-

١- استقالة الوزارة السلمانية لأنها وزارة اتت إلى الحكم بالقوة غير دستورية، وانتخبت مجلساً نيابياً لا يمثل الشعب في شيء.

٢- تأليف وزارة جديدة برئاسة جميل المدفعي[١١] ، الذي يتمتع بثقة العشائر ، والجيش والشعب.

٣- عدم إجابة طلب الوزارة في تسليم قاتل بكر صدقي ، وجميع المتهمين بهذه التهمة.

٤- القبض على قتلة جعفر العسكري ، ومحاكمتهم مع قاتل بكر صدقي ومحمد علي جواد في محكمة واحدة[١٢].

تطور الموقف في بغداد بعد أنّ أعلن معسكر الوشاش مساندته لحامية الموصل ورفعه مذكرة إلى الملك جاء فيها :-

١- الاخلاص للعرش وصاحب الجلالة .

٢- تأييد الجيش لمطاليب قوة الموصل.

٣- أبعاد بعض الضباط عن مراكزهم الحالية واحلالهم في مراكز اخرى .

٤- عدم تدخل الجيش في السياسة[١٣].

أدرك حكمت سليمان بعد مقتل بكر صدقي صعوبة الوضع السياسي في حكومته فقدم استقالته إلى الملك بتاريخ (١٧ آب ١٩٣٧)[١٤]، وكلف الأخير جميل المدفعي بتشكيل الوزارة الجديدة في( ١٧ اب ١٩٣٧)[١٥]، كونه يحظى بتأييد حامية الموصل وعلى رأسها أمين العمري كذلك يعتبره الملك من أتباعه المخلصين [١٦].

تبنى جميل المدفعي سياسة (اسدال الستار) عن الماضي ورفض الخوض في أحداث انقلاب بكر صدقي ، ومحاكمة المشتركين به ،وعدم افساح المجال لخصوم بكر صدقي بالتاثير على الشؤون العامة للدولة ، إلا أنَّ المتآمرون على قتل بكر صدقي رفضوا سياسة الحياد التي تمسك بها المدفعي، وصار يتنكرون له ، ويتصلون بالعاملين على تقويض حكمه في السر والعلانية [١٧].

تشكلت الوزارة المدفعية في ظروف سياسية حرجة وكان لابد من حلول لمعالجة أمور البلاد القلقة فأصدرت بتاريخ ( ٧ أيلول ١٩٣٧) مرسوم منع الدعايات المضرة رقم(٤٤) لسنة ١٩٣٧ معللة سبب صدوره بما يلي :-" وجدت الحكومة إن الحالة التي صارت البها البلاد، على أثر الحوادث الأخيرة ، تستدعي الاسراع في استصدار تشريع من شأنه إن يحول دون إفساح المجال لقيام بعض الأشخاص بأعمال من شأنها أن تعكر صفو الأمن ،والهدوء ، والاستقرار، الذي اعتبرته الحكومة من أهم الواجبات التي عليها أن تعمل على توطيدها، وعلى ذلك رؤي من الضروري استصدار المرسوم ، الموضوع البحث، الذي وإن كانت الأعمال المنصوص عليها فيه معاقباً عليها لدرجة ما ، بمقتضى القوانين المرعية ، إلا أن الضرورة أوجبت معالجة هذه القضايا بسرعة لا تتوفر في إجراء المحاكم ، وحسب قناعة الحكومة ، المستندة إلى تقارير ليس من المصلحة أن تكون موضوع بحث ومناقشة علنية أمام المحاكم ، في وضع البلاد الراهن. على انه لوحظ نظراً لهذه الاعتبارات أن لا تكون التدابير المتخذة تجاه من يقوم بهذه الأعمال متضمنة عقوبات شديدة ، وإنما اكتفي بالزام هؤلاء بالإقامة ،

أو عدم الإقامة ، في اماكن معينة ، ووضعهم تحت مراقبة الشرطة الأمر الذي اعتبر كافياً للردع والحيلولة دون التمادي في ارتكاب الأعمال المضرة، ونظراً إلى أن طبيعة تطبيق هذه التدابير بحق الموظفين تؤثر على إمكان الاستمرار على قيامهم بواجبات وظائفهم ، على الوجه المطلوب ، فضلا عما في ارتكابهم الأعمال التي تستدعي تطبيق هذه التدابير عليهم ، مما يدل على فقدان حسن السيرة والأخلاص للدولة عندهم ؛ فقد وجد من الضروري فصلهم من الوظيفة في هذه الحالة كما هو نص المادة الخامسة من المرسوم"[١٨].

رغم صدور المرسوم إلا أنّ حكومة المدفعي أخذت تعالج المعارضة بطرق وأساليب مختلفة ، فقد حاول جميل المدفعي التقرب من كتلة الضباط القوميين وكان في مقدمتهم العقداء الخمسة (صلاح الدين الصباغ وفهمي سعيد ومحمود سلمان و كامل شبيب وسعيد يحيى الخياط)، ونيل ثقتهم بعد أن تعززت مكانتهم في الجيش عقب اغتيال بكر صدقي ، فقام بتعين صلاح الدين الصباغ آمراً للقوة الجوية ، ثم نقله منها بناءً على طلبه إلى وكالة رئيس أركان الجيش " مديرية الحركات العسكرية" وهي من أهم وأخطر دائرة في الجيش ، وكلف العقيد فهمي سعيد بأمرية للقوة الآلية المستحدثة بناءً على اقتراح صلاح الدين الصباغ، وتسلم العقيد كامل شبيب منصب آمر للواء الأول من الفرقة الأولى ومقره معسكر الرشيد ، كذلك صار اللواء أمين العمري قائداً للفرقة الأولى ومركزها بغداد، كما انيطت رئاسة أركان الجيش للفريق حسين فوزي [١٩].

حرص المدفعي على خلق توازن بين الكتلة القومية وبين غيرها من الكتل فقرب إليه جماعة من أصحاب الرتب العالية[٢٠]، واسند إليهم مناصب حساسة وأخذ يستشيرهم في قضايا الجيش الأساسية، وكانت وزارته ترعى التنافس بين الكتلتين في مختلف المناسبات ؛ كي تضمن ولاء الجيش لها وخضوعه لسياستها وعدم تمكنه من اسقاط الوزارة [٢١].

اشتدت المعارضة ضد سياسة جميل المدفعي بعد أن عمل رشيد عالي الكيلاني[٢٢]، مع نوري السعيد[٢٣]،على تقويض حكم المدفعي، وقد نجح الكيلاني في جذب بعض الشباب والمحامين إلى جانبه فيما استطاع نوري السعيد بمساندة طه الهاشمي[٢٤]، في استقطاب عناصر الجيش وإغرائهم للإنضمام إلى صفوف المعارضة والقيام بانقلاب عسكري ضد الوزارة قائلاً" لن يترك حكم مملكة تعب في تكوينها وأنهَّ سيعمل بكل وسيلة لهذا السبيل" [٢٥]، فشل المدفعي في كسب وإرضاء الكيلاني لمدة طويلة خاصة وأنَّ الاستياء قد عمَّ الأوساط القومية نتيجة لسياسة الوزارة المتمثلة بترك الماضي وعدم محاسبة المتورطين بقتل بكر صدقي وتقديمهم إلى المحاكمة[٢٦].

كان تقرب المدفعي من حكمت سليمان وقيام الحكومة بالموافقة على [لائحة قانون العفو العام عن الأشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية في شهر آب ١٩٣٧] قد ثار قلق الكتلة القومية وولد لديهم شعور بأنَّ سياسة استدال الستار التي تبناها المدفعي ما جاءت إلاّ لتضفي صفة المشروعية على انقلاب بكر صدقي الامر الذي استغله طه الهاشمي في كسب رجال الجيش حوله [٢٧].

واجهت حكومة جميل المدفعي معارضة من قبل الصحف المحلية التي وجهت انتقادات حادة لوزير الداخلية مصطفى العمري بتشجيع من وزير المالية أبراهيم كمال[٢٨]، الذي أخذ يسعى إلى أسقاط حكومة جميل المدفعي عن طريق التشهير بوزير الداخلية ليشكل وزارة جديدة برئاسته، فانتشرت دعايات واسعة ضد نزاهة وزير الداخلية و نشرت صحيفة الاستقلال البغدادية[٢٩]، في عدديها المرقمين (٣٢٥٠- ٣٢٥٢) الصادرين في يومين ١٧ و ١٩ تشرين الأول ١٩٣٨ مقالين بعنوان ( الرشوة ) و( الرشوة المتفشية ) نالت فيهما من وزير الداخلية مصطفى العمري فأعتبرهما الأخير ماستين بكرامته فطلب إلى الادعاء العام أن يجري التعقيبات القانونية ضد صاحب الجريدة فاضطرت الحكومة إلى تقديم صاحب الجريدة ( عبد الغفور البدري ) إلى محكمة جزاء بغداد بتهمة القذف في أحد أعضاء الوزارة فقضت بحبسه ثلاثة أشهر[٣٠]، إلا انّه لم يكمل مدة محكوميته إذ اطلق سراحه بعد استقالة وزارة المدفعي [٣١].

زادت حدة الدعايات والانتقادات ضد وزير الداخلية الأمر الذي دفعه رئيس الوزراء إلى اصدار أرادة ملكية تضمنت أجراء تنقلات وتعيينات على مستوى الوزراء ، فتم تعيين صبيح نجيب العزي وزيراً للدفاع ، وأسند منصب وزير العدلية إلى مصطفى العمري بدل من وزارة الداخلية ، كما أسند منصب وزير الاقتصاد والمواصلات لعباس مهدي بدلاً من وزارة العدلية ، وجمع رئيس الوزراء جميل المدفعي رئاسة الوزراء و منصب وزارة الداخلية بالوكالة [٣٢].

أحدث هذه التغير الوزاري ضجة كبيرة بين أوساط الشعب العراقي كما أضعف التضامن الوزاري القائم بين وزراء حكومة المدفعي ، إذ أنّ نقل وزير الداخلية مصطفى العمري دون علمه إلى منصب وزير العدل أكد الشائعات التي أطلقها عنه خصومه، الأمر الذي لم يتقبله مصطفى العمري مما دفعه إلى التعاون مع المعارضين السياسيين لحكومة المدفعي [٣٣].

زاد الأمر سوءاً بتعيين صبيح نجيب وزيراً للدفاع والذي عدة عاملاً أساسياً في سقوط حكومة المدفعي إذ استاء بعض ضباط الجيش من تعينه، لما يتصف به من غرور وتكبر تجاه كبار الضباط فضلاً عن سوء علاقته بهم، الأمر الذي ولد شعور الكراهية له في نفوس الكثير من الضباط [٣٤]، وقد أظهر عدائه الواضح لكتلة الضباط القوميين وهددهم بإقصائهم عن الجيش وأحالتهم إلى التقاعد ،فنشب خلاف مع العقداء الخمسة حتى وصل لمرحلة المواجهة بين الطرفين، خاصة بعد تنفيذ توصيات اللجنة الانكليزية لا عادة تنظيم الجيش العراقي الأمر الذي اعتبره العقداء إجراء يهدف إلى أضعاف القوات المسلحة ومراكزهم بالذات، وثبت لديهم هذه الشعور بعد تردد اشاعات فحواها أنّ تعيين صبيح نجيب وزيراً للدفاع جاء للقضاء على معارضي وزارة المدفعي[٣٥]، كما اعتقدت المعارضة بوجود اتفاق ضمني بين المدفعي والإنكليز يمنع تطوير الجيش خاصة بعد أن تخلى المدفعي عن وعوده بتسليح الجيش العراقي [٣٦].

كانت السياسة الخارجية لحكومة المدفعي عاملاً آخراً في تفاقم حدة المعرضة خاصة بعد مصادقة الوزارة على المعاهدة العراقية الايرانية المبرمة عام ١٩٣٧ حول شط العرب[٣٧]، ومصادقتها على امتياز نفط البصرة[٣٨]، ألأمر الذي رفضته الأوساط الشعبية معبره عن ذلك بتظاهرات قادها الطلبة في بغداد نددت بالاتفاقيتين وبسياسة المدفعي[٣٩].

## المبحث الثاني: قانون منع الدعايات المضرة في ضوء مناقشات مجلسي النواب والاعيان

نبين في هذا المبحث آراء أعضاء مجلس النواب والأعيان في قانون منع الدعايات المضرة ونقسم هذا المبحث إلى قسمين يتطرق القسم الأول إلى آراء أعضاء مجلس النواب حول القانون فيما يعرض القسم الثاني آراء أعضاء مجلس الأعيان.

### أولاً:- مناقشات القانون في مجلس النواب .

أرسل مجلس الوزراء مرسوم منع الدعايات المضرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٧ إلى مجلس النواب للمصادقة عليه[٤٠]، وقدَ تكونّ القانون المرسل من سبعة مواد وهي كالاتي :-

**المادة الاولى** : يقصد بتعبير الدعايات المضرة : -

١- كل نشر يقع بنية سيئة بإحدى الطرق المبينة في المادة (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي[٤١]، ومن شأنه :-

أ- أن يثير شعور الكراهية والبغضاء ضد الدولة أو نظام الحكم المقرر.

ب- أن يثير شعور التنافر والعداء بين السكان.

٢- كل نشر يقع بنية سيئة بإحدى الطرق المذكورة في الفقرة السابقة ويتضمن أخباراً مختلفة، أو نقلها ، أو تحريف أي خبر صحيح وذلك بقصد الإخلال بالأمن العام، أو تعكير صفو العلاقات الخارجية. **المادة الثانية:** تكون الاجتماعات التي يراد بها إثارة الخواطر وتهييج الناس ضد الدولة أو إثارة روح التنافر والعداء بين السكان حكم الدعاية المضرة المنوه عنها في المادة الأولى من هذا المرسوم. **المادة الثالثة** : لمجلس الوزراء إذا اقتنع بقيام أي شخص عراقي بدعاية مضرة بناء على تقرير يرفعه وزير الداخلية ويضمنه الأسباب المؤيدة لذلك أن يقرر لزوم إقامته في مكان معين أو منعه عن الإقامة في مكان أو أمكنة معينة داخل العراق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات يكون الشخص في خلالها تحت مراقبة الشرطة . **المادة الرابعة:** لا يمنع تطبيق أحكام هذا المرسوم من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى أي قانون آخر . **المادة الخامسة** : يفصل الموظف الذي تطبق عليه أحكام هذا المرسوم ويكون لقرار الفصل عين الأثر المترتب على مقررات الفصل الصادرة من مجلس الإنضباط العام . **المادة السادسة:** ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**المادة السابعة:** على وزراء الدولة تنفيذ المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الأمة[٤٢].

أحيل المرسوم إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون الحقوقية والداخلية [٤٣]،لدراسته وإعداد تقرير به لمناقشته في المجلس [٤٤] ، وقبل مناقشة المرسوم في مجلس النواب تطرق النائب عن الكوت (داؤد السعدي) إلى اصداره في الجلسة الثانية لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ (٢٩كانون الأول ١٩٣٧) ، معتبراً تشريعه مخالفاً لما نصت عليه المادة (٧) من القانون الأساسي [٤٥]، كونهُ يعطي الحق لوزير الداخلية بنفي الأشخاص ووضعهم تحت مراقبة الشرطة بمجرد الإشتباه بمعارضتهم للسلطات بالرغم من أنَّ هذا التغيير هو من اختصاص المحاكم [٤٦] ، كما رأى أنَّ الأوضاع في البلاد لا تستوجب إصدار هكذا قوانين إذ أنَّ إصدارها يتطلب ظروف خاصة حسب ما جاءت به المادة (٢٦/٣) من القانون الأساسي [٤٧]، وأنَّ عدم تطبيق القانون لفترة طويلة دلالة على عدم وجود ضرورة لإصداره[٤٨].

خالف النائب عن الموصل (علي الإمام) داود السعدي فيما أورده بخصوص مخالفة قانون منع الدعايات المضرة لنصوص القانون الأساسي ، إذ رأى أنَّ المرسوم ملائم لأحكام القانون الأساسي [٤٩] ، وبين أنَّ الوزارة هي الجهة الوحيدة التي تقدر ضرورة وجود القوانين من عدمها ، وأنّ وجود هذا القانون يعتبر سلاحاً فعالاً في مواجهة المفسدين، كما رد على كلام داود السعدي فيما يخص عدم وجود ضرورة للقانون كونهّ لم يطبق على أحد قائلاً " **إنَّ استشهاده عن مرسوم الدعايات المضرة كونهّ لم يطبق ولم ينفذ بحق أحد فانا أقول لولا صدوره لربّما حدثت حوادث غير مستحسنة** " [٥٠].

اطلع مجلس النواب في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (١٠ كانون الثاني ١٩٣٨) في المادة الثالثة من منهاجه على تقرير المعد من قبل لجنتي الشؤون الحقوقية والداخلية حول قانون منع الدعايات المضرة والتي أوصت المجلس بقبوله وهذا نصه " اجتمعت اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون الحقوقية والداخلية صباح يوم الأثنين المصادف ٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ الساعة الحادية عشر وتذاكرت حول مرسوم منع الدعايات المضرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٧ المرسل ضمن كتاب رئيس الوزراء المرقم ( ٨٦٩٤) والمؤرخ ٢٣ كانون الأول ١٩٣٧ وبعد المداولة وسماع الايضاحات المقدمة من قبل رئيس الوزراء قررت اللجنة الموافقة على المرسوم المذكور وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه وبالصيغة الآتية : يصادق المجلس على مرسوم منع الدعايات المضرة رقم(٤٤) لسنة ١٩٣٧ والمؤرخ في ٧ أيلول ١٩٣٧"[٥١]. إلاّ أنَّ المجلس قرر تأجيل المصادقة عليه لحين إعادة النظر في فقرات القانون من قبل اللجنة المكلفة بدراسته بناءً على طلب مقرر اللجنة النائب (عبد الهادي الظاهر)[٥٢].

اجتمعت اللجنة المشتركة من أعضاء لجنتي الشؤون الحقوقية والداخلية في مجلس النواب برئاسة النائب (محمد علي محمود) بتاريخ( ١٨ –١٩ كانون الثاني١٩٣٨) وأجرت مناقشة مع الوزراء حول مرسوم منع الدعايات المضرة وقررت إلغاء المرسوم ووضع لائحة قانونية تحل محله وتوخت اللجنة في وضع هذه اللائحة إفساح المجال لشخص الذي يطبق بحقه حكم المادة الرابعة من اللائحة أن يبدي ما لديه من الدفاع الذي يبرر إعادة النظر في القرار المتخذ ضده ، ومنحت مجلس الوزراء الحق في إعادة النظر في ذلك القرار، كما لم تجد اللجنة ما يدعو إلى تخويل مجلس الوزراء لزوم تقرير الإقامة في مكان معين ، بل رأت ان تقتصر حدود المراقبة على المنع من الإقامة في مكان أو أمكنة معينة داخل العراق[٥٣] ،كما أبدلت اللجنة المادة الخامسة المختصة بفصل الموظف كونَّها لا تتناسب مع المصلحة العامة ووضعت مادة جديدة حددت مدة فصل الموظف الذي يطبق القانون بحقه بحسب مدة العقوبة المقررة من قبل مجلس الوزراء وسمحت بأعاده تعيين الموظف المفصول عنده انتهاء المدة المذكورة أو إلغائها بعد إعادة النظر بقرار الفصل[٥٤].

ناقش مجلس النواب في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ (٢٥ كانون الثاني ١٩٣٨) في الفقرة الثانية من منهاج الجلسة التعديلات التي أجرتها اللجنة حول المرسوم وبعد اطلاع النواب على تقرير اللجنة التي ألغت بموجبه مرسوم رقم (٤٤) واستبدلته بقانون منع الدعايات المضرة رقم(٢٠) لسنة ١٩٣٨والذي تكون من (٨) مواد وهي:– **المادة الأولى** : يلغى مرسوم منع الدعايات المضرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٧. **المادة الثانية:** يقصد بتعبير الدعايات المضرة : –

١-كل نشر يقع بنية سيئة بإحدى الطرق المبينة في المادة(٧٨) من قانون العقوبات البغدادي ومن شانه : أ– أن يثير شعور الكراهية والبغضاء ضد الدولة أو نظام الحكم المقرر.

ب– أن يثير شعور التنافر والعداء بين طبقات السكان.

٢– كل نشر يقع بنية سيئة بإحدى الطرق المذكورة في الفقرة السابقة ويتضمن اخباراً مختلفة أو نقلها أو تحريف أي خبر صحيح وذلك بقصد الإخلال بالأمن العام أو تعكير صفو العلاقات الخارجية. **المادة الثالثة:** تكون الاجتماعات التي يراد بها إثارة الخواطر وتهييج الناس ضد الدولة أو إثارة روح التنافر والعداء بين طبقات السكان حكم الدعاية المضرة المنوه عنها في المادة الثانية من هذا القانون. **المادة الرابعة:** لمجلس الوزراء إذا اقتنع بقيام أي شخص عراقي بدعاية مضرة بناء على تقرير يرفعه وزير الداخلية وبضمنه الأسباب المؤيدة لذلك أن يقرر منعه عن الإقامة في مكان أو أمكنة معينة داخل العراق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات يكون

الشخص في خلالها تحت مراقبة الشرطة .وعلى وزير الداخلية أن يبلغ ذلك الشخص بصورة من قرار مجلس الوزراء مع الأسباب الموجبة لإصداره . ولمن صدر القرار بحقه أن يطلب إعادة النظر فيه ولمجلس الوزراء بناء على هذا الطلب أو من تلقاء نفسه أن يعيد النظر ويقرر تاييد القرار أو تعديله أو الغاءه. **المادة الخامسة:**يفصل الموظف من وظيفته للمدة المعينة في قرار مجلس الوزراء الصادر وفق المادة الرابعة من هذا القانون ويجوز إعادة توظيفه بعد انتهاء المدة المذكورة أو بعد إلغاء القرار.**المادة السادسة:** لا يمنع تطبيق أحكام هذا القانون من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى أي قانون آخر . **المادة السابعة:** ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **المادة الثامنة :** على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون[٥٥].

بدأ نقاش المجلس حول التعديلات الموضوعة من قبل اللجنة، فقد أيد النائب عن الديوانية ( رستم حيدر) صدور القانون، إلا أنَّه أظهر مخاوفه من أن يكون القانون مخالفاً لنصوص القانون الأساسي خاصة فيما يتعلق بتوازن السلطات الثلاث إذ قال " **إنّي أتخوف ألاّ يكون ملائماً تماماً لروح الدستور** "[٥٦]، كما تخوف من عدم تطبيق القانون بصورة سليمة لما له انعكاسات سلبية على أوضاع البلاد العامة [٥٧]، أجاب رئيس الوزراء(جميل المدفعي) على مخاوف النائب (رستم حيدر) والمتعلقة بعدم ملائمة اللائحة للقانون الأساسي ، موضحاً أنَّ هذه اللائحة لا تخالف نصوص القانون إذ سبقها صدور قانون منع الدعايات المضرة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٢ ولم يتعارض معه ، وبين كذلك أنّ الدولة حريصة على تطبيق الحق والعدل ولا يمكن أن تطبق اللائحة بعد صدورها اعتماداً على الشائعات ذلك بقوله : " **بالنظر لحرصنا الشديد على الحق والعدل لا يمكن أن يطبق هذا المرسوم على الوشايات والشائعات والتقارير السرية** "[٥٨].

عَدّ النائب عن بغداد (حمدي الباجه جي )اللائحة مخالفة لما نصت عليه المادة ( ٧٣) من القانون الأساسي [٥٩]، والتي أعطت صلاحيات اصدار العقوبة للسلطات القضائية إذ قال :" **إنَّ هذه اللائحة لا تطابق القانون الأساسي بايّ وجه من الوجوه حيث أنّ المادة (٧٣) من القانون الأساسي جعلت المحاكم هي المرجع الوحيد لقرار العقوبة والحال أنَّ اللائحة موضوعة البحث جعلت مجلس الوزراء مرجعاً للقضاء** " ، مؤكداً على أهمية اجراء محاكمة عادلة وحسب القوانين يكون فيها حق للمتهم الدفاع عن نفسه وهذا الحق غير موجود في القانون مما يعد أكبر عامل للأضرار بالأشخاص[٦٠].

جاء رأي النائب عن الحلة (عبد الهادي الظاهر) مغايراً لما صرح به النائبان (رستم حيدر وحمدي الباجه جي) إذ عدِ اللائحة ملائمة لنصوص القانون إذ قال ما نصه: "**أنَّ هذا القانون لم يجعل من مجلس**

**الوزراء محكمة**"، وبين أنَّ القانون الأساسي قد أجاز تبديل محل أقامة الأشخاص وفق المادة (٥) منه والتي نصت على أنّه " لا يؤثر الشخص بتبديل أقامة إلا بقانون" وأنَّ قانون منع الدعايات جوز إيجاد السلطة المنصوص عليها في القانون الأساسي وبالتالي فأنّ هذا القانون لايتعارض مع القانون الأساسي(٦١).

لم يعطِ النائب عن بغداد (محمد مهدي كبه) أهمية لرفض اللائحة أو قبولها بقدر ما أعطى أهمية إلى مراعاه الحيادية والنزاهة في تطبيقها بعد صدورها من قبل الحكومة وأن يكون الهدف منها خدمة للصالح العام دون غيره إذ قال " **أن تستهدف الحكومة الحاضر وعلى رئسها من عرف في اخلاصه وحياده ونزاهته في تطبيق هذه اللائحة بروح الحق والعدل وأن يكون رائدها في ذلك خدمة المصلحة العامة فقط دون أي اعتبار آخر** "(٦٢).

حظيت اللائحة بتأييد النائب عن بغداد (محمود رامز) الذي اعتبرها الطريق الأسلم للقضاء على المفسدين وتحقيق الأمن والاستقرار في البلاد ، إلاّ أنّه طالب السلطة التنفيذية بتبليغ المتهم بالأسباب التي دعت الحكومة إلى نفيه قبل أن تصدر قرارها بالنفي(٦٣).

أيده النائب عن أربيل ( محمد علي محمود) صدور اللائحة ، ورأى أنَّها لم تخالف أحكام القانون الأساسي استناداً للمادة (٧) منه والتي أكدت على أنَّ العراقي لا يمكن اجباره على تغير محل سكنه إلا بمقتضى القانون وأنَّ هذه اللائحة بعد المصادقة عليها تصبح قانون والعمل الذي يتم بموجبه يكون عملاً قانونياً لا يتعارض مع أحكام القانون الأساسي ،اذ قال "**فاللائحة المعروضة أمامكم متى ما شرعت وأصبحت قانوناً فالعمل الذي يتم بمقتضاها يكون قانونياً وينطبق على الأحكام الدستورية ولا يتعارض معها**"، كما أكد على أنَّ هذه اللائحة لا يمكن اعتبارها عقوبة صادر من قبل السلطة التنفيذية أنَّما هي لائحة تجيز اتخاذ بعض التدابير الإدارية تمنع حدوث بعض الأعمال التي من شأنها تخل بالأمن والنظام العام وأن هذه التدابير لا تتعارض مع المواد التي أناطت القضاء بالمحاكم المدنية والجزائية(٦٤).

دعا النائب عن ديالى ( حمدي صدر الدين) إلى ضرورة الموافقة على اللائحة كونّها تحافظ على حقوق المحكوم المدنية قائلاً : " **اما هذه اللائحة إذا طبقت بحق أحد فأنَّها تحافظ حقوق المجرم المدنية لأنَّ الاعمال هي تدابير إدارية والتدابير الإدارية لا تحرم الفرد من حقوقه المدنية فذلك اجد من الصواب ان تقبل اللائحة بوضعها الحاضر**"(٦٥).

أعطى النائب عن البصرة (توفيق السمعاني) الحق للسلطة التنفيذية في اصدارها هذه اللائحة وعلل لجوء الحكومة إلى تشريعها لسببين أولهما: وجود عناصر مفسدة في المجتمع والسبب الثاني يكمن في ما يروج بين الناس من إشاعات باطلة مما يصعب على الحكومة اسناد هذه الجرائم إلى المحاكم كون الأخيرة تحتاج إلى أدلة ووقت طويل لحسم القضايا المعروضة عليها ، ورأى أنَّ افضل طريقة تتبعها الحكومة في محاربة المفسدين وأفكارهم هي تطبيق اللائحة عليهم : مبين ذلك بقوله". **أترجاكم نحن نرى الجريمة ترتكب على ملأ من الناس وتساق الدعوى إلى المحاكم وتنشغل في تلك القضية مدة طويلة وفي النتيجة تضيع الجريمة فهنا محاربة أفكار مفسدة ومحاربة عناصر غدارة للوطن عدوة له ،والحكومة ملزما بمكافحة هذه العناصر ولا يمكن للحكومة أن تكافحها إلا بمثل هذه اللائحة**"[٦٦].

رفض النائب عن بغداد ( محمود رامز) ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي تتعلق بنشر الاخبار ونقلها أو تحريفها بقصد الاخلال بالأمن العام ، مطالباً بإصلاحها أو الغائها، وفي موضع آخر رأى أنّه من الضروري تبليغ المتهم بالجرم الذي ارتكبه وعدم إصدار عقوبة النفي دون علمه وتبليغه بما فعل موضحاً ذلك بقوله :" **لكني أردت شيئاً واحداً وهو أن يبلغ الشخص المتهم ويقال له أنَّك فعلت العمل الفلاني حتى يعلم الرجل ما هو ذنبه ولكن بعد سوقه إلى منفاه ما الفائدة من معرفته ذنبه**"[٦٧]، كما طالب بتعديل العبارة الواردة في المادة الخامسة من المرسوم والتي تخص إعادة توظيف الأشخاص الذين شملهم المرسوم كونّهم أشخاص خونه ومفسدين في البلاد ولا يمكن إعادتهم للخدمة في الدولة مبين ذلك بقوله :" **لقد جاء في المادة الخامسة عبارة ويجوز إعادة توظيفه بعد انتهاء المدة المذكورة أو بعد إلغاء القرار.. أنا أريد تعديل هذه الفقرة**"[٦٨].

بعد انتهاء المناقشات حول اللائحة بدء المجلس بالمذاكرة قُرأت المواد الثلاثة الأولى فوافق عليها المجلس دون نقاش يُذكر، كذلك وافق المجلس على المادة الرابعة بعد نقاش حول أهمية استجواب المتهم قبل تطبيق المرسوم بحقه، وقد أكد رئيس الوزراء على أهمية ذلك بقوله: "**أُوكد أنَّه سوف لا يطبق هذا القانون على أحد قبل أنْ يتحقق من أنَّ هناك فعلاً يستوجب تطبيق هذا القانون**"، واصل المجلس التصويت على باقي المواد الأُخرى، على أن يصادق المجلس على القراءة الثالثة في جلساته القادمة لحين ورودها من مجلس الأعيان[٦٩].

**ثانيا : مصادقة مجلس الأعيان على القانون.**

بعد قرار مجلس النواب القاضي بإلغاء مرسوم (منع الدعايات المضرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٧) واستبداله بلائحة قانونية تحل محله ، أُرسلت اللائحة إلى مجلس الأعيان في( ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٨) [٧٠]،وقد أحالها بدوره إلى اللجنة (الداخلية والخارجية والحقوق والمعرف)[٧١]، في المجلس للنظر في موادها وإعداد تقرير لمناقشته والتصويت عليه ،وبعد أنْ ناقشت اللجنة كل من رئيس الوزراء ووزير الداخلية عدت تقريرها المرقم (١٧ والمؤرخ ١ شباط ١٩٣٨) وأوصت بقبول اللائحة كما وردت من مجلس النواب باستثناء المادتين الرابعة والخامسة منه، إذ اقترحت تعديلهما [٧٢].

نصت المادة الرابعة حسب اقتراح اللجنة على أنَّه : "لمجلس الوزراء إذا اقتنع بقيام أيَ شخصاً عراقياً بدعاية مضرة بناءً على تقرير يرفعه وزير الداخلية وبضمنه الأَسباب المؤيدة لذلك أن يقرر منعه عن الإقامة في مكان أو أمكنة معينة داخل العراق ويكون الشخص تحت مراقبة الشرطة ،وعلى وزير الداخلية أن يبلغ ذلك الشخص بصورة من قرار مجلس الوزراء مع الأسباب الموجبة لإصداره .ولمن صدر القرار بحقه أن يطلب إعادة النظر فيه متى شاء ولمجلس الوزراء بناء على الطلب أو من تلقاء نفسه أن يعيد النظر ويقرر تأييد القرار أو تعديله أو الغاءه على أن لا يتجاوز مدة المنع المذكور أعلاه ثلاث سنوات"[٧٣].

عللت اللجنة سبب تعديلها أنَّها لاحظت في بادئ الآمر أنَّ القصد من وراء وضع اللائحة هو اتخاذ إجراءات إدارية إحتياطية لمنع وقوع الجرائم وجعل هذه اللائحة مناسبة للهدف الذي وضعت من أجله وأنْ لا تسمح لمجلس الوزراء أنْ يمنع الأشخاص من الإقامة في أمكنة معينة مدة محددة كون ذلك يعتبر تجاوز على صلاحية السلطة القضائية وهذا ما لا يتفق مع نصوص القانون الأساسي ، لهذا تم حذف عبارة " **لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات** " وإضافتها إلى آخر المادة بعد تبديلها بشكل يلائم الأساس الذي جرى التعديل من أجله . كما حذفت عبارة " **في خلالها** " وأضيف حرف "و"إليها تصحيحاً لكي لا يكون هناك اختلافاً من حيث المعنى المقصود .وإضافة عبارة " متى شاء" لأنَّ ما ورد في أصل المادة يفهم منه بان لمن صدر القرار بحقه أنْ يطلب إعادة النظر فيه عند تبليغه بالقرار المذكور لمرة واحدة فقط ، ولما كان هذا المبدأ مجحفاً لاحتمال تغير الوضع وزوال الأسباب التي أوجبت المنع من الإقامة في مكان أو أمكنة معينة . أضيفت العبارة المذكورة إلى

المادة ليكون المجال مفتوحاً أمام الشخص لطلب رفع المنع متى ما اقتنع أنَّ أسباب المنع المذكورة قد زالت وأنَّ الظروف قد تبدلت[٧٤].

أُعيد صياغة المادة الخامسة من اللائحة فنصت على أنَّ " يفصل الموظف من وظيفته عند تطبيق أحكام المادة الرابعة بحقه ويجوز إعادة توظيفه بعد إلغاء القرار أو انتهاء المدة " وأوضحت اللجنة أنَّ السبب وراء تعديلها هو تماشياً مع المبدأ الذي عدلت من أجله المادة الرابعة ولغرض عدم اعطاء فرصة لمجلس الوزراء استعمال عقوبة المنع لمدة معينة مّما يتضمن القضاء على الأشخاص الأمر الذي هو من صلاحيات المحاكم ، ولما كان الفصل من نتائج التدابير الإدارية المتخذة لمنع وقوع الجرائم صيغت المادة الخامسة على الوجه المذكور لإفساح المجال لرفع الحيف عن الموظف المفصول واعادته إلى وظيفته متى ما زالت الأسباب الموجبة للفصل والمنع من الإقامة في مكان معين [٧٥].

ناقش المجلس في المادة الثالثة من منهاج جلسته المنعقدة بتاريخ (٥ شباط ١٩٣٨) تقرير اللجنة حول القانون ، إذ تباينت أراء الأعضاء حول اللائحة فقد اعتبرها العين ناجي السويدي من القوانين الطارئة التي تسن في ظروف خاصة ومن حق الدولة إصدار مراسيم ولوائح قانونية تسمح بتقيد حريات الأشخاص ومعاقبتهم كونهم يهددون أمن البلاد وسلامته دون الرجوع إلى المحاكم على أن تكون السلطة الممنوحة للدولة وفق المراسيم محدودة ومقيدة في فترة زمنية تنتهي حين تقدم المتهمين إلى المحاكم المختصة ، وتسائل فيما إذ كانت هذه اللائحة مخالفة للقواعد الدستورية ، ومتجاوزة على سلطة المحاكم أم هي تدابير وقتية خاصة وأنَّ الحكم لا يكون مقيداً بأي مدة قانونية وأن يعطى الحق للمحكوم بأن يطلب إعادة النظر في القرار المتخذ بحقه[٧٦]،كما أبدى مخاوفة من أن تستخدم هذه اللائحة وسيلة للانتقام وتصفية الحسابات من قبل السلطات الحاكمة لذلك رأى أن تحدد السلطة وقت إلغاء القانون أو السلطة التي منحت للحكومة وفق هذه اللائحة [٧٧].

رد (محمود صبحي الدفتري) رئيس اللجنة على تساؤلات العين السويدي موضحاً دور اللجنة في جعل اللائحة ملائمة للأسس الدستورية ومقبولة من طرف السلطة التنفيذية، إلا أنّها ورغم التعديلات لم تخلو من بعض النقاط المخالفة لنصوص القانون الأساسي خاصة فيما يتعلق بتجاوز السلطة التنفيذية على سلطة المحاكم ، ورغم مخالفتها لنصوص القانون الأساسي إلا أنْ رئيس اللجنة رأى فيها لائحة ضامنة للأمن والاستقرار في البلاد وقد طالب الحكومة بإصدار لائحة أخرى تلغي هذه اللائحة بعد زوال أسباب صدورها[٧٨].

اعترض العين داود الجلبي على ما أورده رئيس اللجنة فيما يتعلق بعدم ملائمة اللائحة للقانون الأساسي مبيناً عدم مخالفتها للقواعد الدستورية كونّها إجراء انضباطي يمنع القيام بأُمور تخل بأمن البلاد ،إذ قال ما نصه :"**أنَّ هذا القانون لا ينافي القواعد الدستورية لأنّه تدبير انضباطي مانع للقيام بالأمور المخلة بالأمن العام** "،ورأى أنَّ صدور القانون لا يمكن أن يُعدّ تدخلاً في الأمور القضائية استناداً لما جاء في المادة الرابعة من اللائحة التي سمحت باتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى أي قانون أخر ،ورفض مطالبة الحكومة بإصدار لائحة تلغي هذا القانون واعتبره أمراً غير ضروري إذ قال ما نصه "**وأما الطلب من الحكومة أنْ تأتي بلائحة قانونية تلغي بها هذا القانون فلا اراه ضرورياً لأنّه إذ لم يقع شيء يخل بالأمن العام فالقانون لا يطبق بطبيعة الحال وأنَّ عدم تطبيقه وإلغائه شيئاً واحد**"، ورأى بضرورة بقاء هذه اللائحة كسلاح لمواجهة كل ما يخل بالنظام العام[٧٩] .

ختاماً أكد رئيس الوزراء جميل المدفعي لأعضاء المجلس على أهمية وجود القانون كونه يعالج الاشخاص المتهمين بالأخلال بالأمن العام ، وأنَّ تطبيقه يكون محصوراً بالظروف التي تستوجب تطبيقه ، مبيناً حرص السلطة التنفيذية على احترام حدود السلطة القضائية [٨٠].

بعد انتهاء مناقشات الأعضاء بدء التصويت على القانون ابتداءً من المادة الأُولى التي ألغت بدورها قانون منع الدعايات المضرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٧ وتلتها الموافقة على باقي المواد الأخرى [٨١]، بعد موافقة مجلس الأعيان على القانون تم أرجاعه إلى مجلس النواب للمصادقة عليه بصور نهائية وفي جلسته المنعقدة بتاريخ( ٣ اذار ١٩٣٨ ) وافق المجلس على التقرير المعد من قبل اللجنة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والداخلية المرقم (٢٠) في ٢٦ شباط ١٩٣٨ والخاص بالمادتين الرابعة والخامسة من قانون منع الدعايات المضرة المرسلة من مجلس الأعيان والتي أوصت المجلس بقبولها بالصيغة التي اقترحها مجلس الأعيان لعدم مساس التعديل بجوهر اللائحة[٨٢].

## المبحث الثالث : تطبيق المرسوم واثره على حكومة المدفعي.

كان لتطبيق قانون منع الدعايات المضرة الأثر الواضح على إضعاف حكومة المدفعي ويُعدّ عاملاً من العوامل التي أدت إلى استقالتها ، ومن هذا المنطلق نقسم هذا المبحث الى قسمين يبين القسم الأول تطبيق قانون منع الدعايات المضرة والأشخاص الذين شملهم القانون ،فيما يوضح القسم الثاني أثر تطبيقه على حكومة جميل المدفعي الرابعة .

### أولا: تطبيق قانون منع الدعايات المضرة .

بعد حصول موافقة مجلسي النواب والأعيان وإرسال نص القانون إلى الملك للمصادقة عليه [٨٣]، صدر قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ بتاريخ( ٧ آذار ١٩٣٨ ) وتكون من (٨) مواد وهي:

**المادة الأولى** :يلغى مرسوم منع الدعايات المضرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٧.

**المادة الثانية:** يقصد بتعبير الدعايات المضرة : –

١- كل نشر يقع بنية سيئة بإحدى الطرق المبينة في المادة (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي ومن شأنه :

أ: إن يثير شعور الكراهية والبغضاء ضد الدولة أو نظام الحكم المقرر.

ب:أن يثير شعور التنافر والعداء بين طبقات السكان.

٢– كل نشر يقع بنية سيئة بإحدى الطرق المذكورة في الفقرة السابقة ويتضمن اخباراً مختلفة أو نقلها أو تحريف أي خبر صحيح وذلك بقصد الإخلال بالأمن العام أو تعكير صفو العلاقات الخارجية.

**المادة الثالثة:** تكون للاجتماعات التي يراد بها إثارة الخواطر وتهييج الناس ضد الدولة أو إثارة روح التنافر والعداء بين طبقات السكان حكم الدعاية المضرة المنوه عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

**المادة الرابعة** : لمجلس الوزراء إذا اقتنع بقيام أيُّ شخص عراقي بدعاية مضرة بناء على تقرير يرفعه وزير الداخلية ويضمنه الأسباب المؤيدة لذلك أن يقرر منعه عن الإقامة في مكان أو أمكنة معينة داخل العراق يكون الشخص تحت مراقبة الشرطة .وعلى وزير الداخلية أن يبلغ ذلك الشخص بصورة من قرار مجلس الوزراء مع الأسباب الموجبة لإصدارة ، ولمن صدر القرار بحقه أن يطلب إعادة النظر فيه متى شاء ولمجلس الوزراء بناءً على هذا الطلب أو من تلقاء نفسه أن يعيد النظر ويقرر تأييد القرار أو تعديله أو الغاءه ، على أن لا تتجاوز مدة المنع المذكور أعلاه ثلاث سنوات .

**المادة الخامسة:** يفصل الموظف من وظيفته عند تطبيق أحكام المادة الرابعة بحقه ويجوز إعادة توظيفه بعد إلغاء القرار أو انتهاء المدة.

**المادة السادسة :** لا يمنع تطبيق أحكام هذا القانون من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى أيٌّ قانون آخر .

**المادة السابعة :** ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة الثامنة :**على وزراء الدولة تنفيذ هذه القانون[٨٤].

باشرت الحكومة بتطبيق القانون ضد معارضيها ومنتقدي سياستها الداخلية والخارجية معتمدة على التقارير الواردة إليها من قبل وزارة الداخلية إذ أوصت الأخيرة مجلس الوزراء وبناءً على ما عرضه مدير شرطة بغداد وأيده متصرف اللواء بضرورة تطبيق القانون بحق مجموعة من المحامين كونّهم قاموا بأعمال من شأنها تخل بالأمن والنظام العام تسيء للدولة وتضر بعلاقاتها الخارجية[٨٥].

على ضوء ما جاء بكتاب وزارة الداخلية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (١٧اذار١٩٣٨) لزوم إقامة كل من (المحامي شاكر العاني والمحامي عبد الرحمن خضير والمحامي عبد الرزاق شبيب، و المحامي علاء الدين الوسواسي)، في (عنه) لمدة ثلاث أشهر يكونون خلالها تحت مراقبة الشرطة وفقاً للمادة الثالثة من قانون منع الدعايات المضرة [٨٦].

كانت السلطات تنفي أشخاص وتفرج عن اخرين في يوم واحد فقد أطلقت بتاريخ (٧ آذار ١٩٣٨) سراح مجموعة من المحامين وهم كل من (فاضل السامرائي و ياسين محي الدين وعبدالله ليون و محمد عبد الحميد و أحمد النجم و علي الياسين و إبراهيم جمعة وحسين الحداد وعبد الرزاق خضيري ومهدي مقلد وكرم جواد )[٨٧].

بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتطبيق قانون منع الدعايات بحق شاكر العاني ورفاقه الثلاث رفعوا عريضة إلى وزير الداخلية طالبوا فيها مفاتحة مجلس الوزراء بإلغاء قراره بتطبيق القانون بحقهم كون أعمالهم لا تمس أمن الدولة ونظامها [٨٨]، وبعد اطلاع مجلس الوزراء على كتاب وزير الداخلية والعريضة المرفقة به قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ (٨ اذار١٩٣٨) إلغاء قرار تطبيق قانون منع الدعايات بحق شاكر العاني ورفاقه الثلاث رأفه بحالهم [٨٩].

ضاقت الحكومة ضرعاً بالمعارضة خاصة بعد أن قام مجموعة من الأشخاص بأعمال تخل بالأمن والنظام العام في بغداد اذ عمدوا إلى توزيع مناشير ورسائل محرضة ضد الوزارة [٩٠]، وقاموا بإلقاء المتفجرات على نوادي اليهود لأثارة الأقليات على الحكومة ،كما ألقوا المفرقعة بالقرب من ثكنة عسكرية في الميدان ،

فضلاً عن انفجار قذيفة في إحدى المقاهي الى مقتل شخص وجرح آخر، أجرت السلطات تحقيقاً مطولاً في حادثة انفجار القذيفة واستنتجت أنّ منفذها قد تلقى إشارة من الملازم الأول ( عبد الرزاق محمد) الذي كان يعمل معلم في المدرسة الحربية وهو من أصدقاء إسماعيل حقي الأغا أحد معارضي الحكومة، وقد كان الملازم الموما إليه على اتصال مع ( موسى الحداد) وبالإشتراك مع لطيف نوري الذي كان يعمل حلاقاً في الأفواج العسكرية [٩١].

راقبت مديرية شرطة بغداد نشاطات وأعمال معارضي الحكومة وتحركاتهم فقد أرسلت مديرية الشرطة الى متصرفية اللواء كتابها المرقم( ٢٧٧٣ والمؤرخ في( ٣تشرين الثاني١٩٣٨) بخصوص معارضة المحامي علي محمود الشيخ علي والطرق التي أتبعها لأثارة الرأي العام عن طريق القاء المفرقعات، كما ثبت لدى مديرية الشرطة سعي المحامي داود السعدي بتاريخ ( ٤كانون الاول ١٩٣٨ ) إلى طبع مناشير مغرضة ضد الحكومة في مطبعة العراق إلا أنَّ مدير المطبعة رفض طباعتها[٩٢].

استمرت الحكومة بتتبع تحركات معارضيها وتمكنت من معرفة أماكن اجتماعات المعارضين والآراء والأفكار التي يتباحثون بها إذ علمت مديرية شرطة لواء بغداد بالاجتماع المنعقد في بناية المحاكم بتاريخ(٥ كانون الأول ١٩٣٨) والذي جمع علي محمود الشيح علي وداود السعدي وجميل عبد الوهاب وآخرون إذ أظهروا فيه سخطهم تجاه الحكومة ورفضهم تقيدها للصحف والمجلات ومتفقين على العمل السري ضدها ، كما علمت بالاجتماع المنعقد بتاريخ (٦ كانون الاول ١٩٣٨ ) في دار العقيد المتقاعد( شاكر الوادي) والذي حضره كل من إسماعيل حقي الأغا وعلي غالب حسن ، إذ ناقشوا فيه أوضاع الوزارة القائمة آنذاك، وكشفت بتاريخ (٦ كانون الأول ١٩٣٨ ) عن مساعي داود السعدي وعلي محمود الشيخ علي و يوسف المولى وعبد الرحمن خضير إلى استخدام محطة الجزيرة لنشر أفكارهم واستغلال وجود ( حسن العامري) الذي تولى مسؤولية إدارة المحطة بدلاً من (عبد الله البدري )[٩٣].

تابعت مديرية شرطة بغداد تحركات المعارضين وتمكنت من معرفة نواياهم في اللقاء الذي جمع كل من علي محمود الشيخ علي والمحامي داود السعدي إسماعيل حقي الأغا وشاكر الوادي الذين تباحثوا في وجوب الطلب من حكمت سليمان أن يعود إلى العمل السياسي وكان آخر اجتماع لهم في( ٧ كانون الأول ١٩٣٨) حضر فيه كل من إسماعيل الأغا وعلي غالب وعلي محمود الشيخ علي للتباحث في وضع الحكومة القائم [٩٤].

علمت السلطات عن نوايا المعارضة المطروحة في الاجتماع المنعقد بتاريخ (٨ كانون الأول ١٩٣٨ ) والذي حضره كل من وداود السعدي وجميل عبد الوهاب علي محمود الشيخ علي إذ تناقش داود السعدي وعلي محمود الشيخ علي حول ضرورة قيام النواب بزعزعة ثقة المجلس بالحكومة لكي يسهل اسقاطها، نتيجة لتلك الأعمال التي قام بها المحاميين المعارضين لحكومة المدفعي دعت مديرية شرطة بغداد متصرفية اللواء إلى تطبيق قانون الدعايات المضرة بحق كل من :(المحامي علي محمود الشيخ علي ) و ( المحامي داود السعدي ) و( المحامي جميل عبد الوهاب ) ( إسماعيل حقي الأغا ) و ( شاكر الوادي ) ( علي غالب ) [٩٥].

بعد يومين من وصول كتاب مديرية شرطة بغداد الى متصرف اللواء أرسل الأخير كتابه إلى وزارة الداخلية أيد فيه ما جاء في كتاب مديرية الشرطة ودعا الوزارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة بحق الأسماء التي ذكرت بكتاب مديرية الشرطة والقضاء على أعمالهم خوفاً من توسعها مما ينعكس سلباً على أمن البلاد واستقراره[٩٦].

أرسلت وزارة الداخلية بدورها كتاباً إلى مجلس الوزراء يتضمن نسخه من كتاب متصرفية اللواء مع تأييد ما جاء فيه ، ودعت الوزارة إلى عرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ مايلزم بمقتضى المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة [٩٧].

بناءً على ماعرضه وزير الداخلية اتخذ مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (١٢ كانون الأول ١٩٣٨) قراراً بتطبيق قانون منع الدعايات على بعض الأشخاص ومنعهم من الإقامة في أي مكان داخل العراق عدا الأماكن المحدد لهم من قبل مجلس الوزراء ولمدة سنتين يكونون خلالها تحت مراقبة الشرطة وذلك وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون منع الدعايات ، وقد شمل القرار كل من ( إسماعيل الأغا – الفاو) و(علي محمود الشيخ علي – بدره ) و(داود السعدي – حلبجة ) و(شاكر الوادي – سوق الشيوخ) و(جميل عبد الوهاب – علي الغربي )و(علي غالب – عنه) [٩٨]،ألقت الشرطة القبض على المذكورين وابعدتهم إلى المناطق المحددة لهم وفق القرار [٩٩].

اثبتت التحريات التي قامت بها شرطة بغداد أن جميع الأعمال التي قام بها من طبق بحقهم قانون منع الدعايات المضرة كانت من تدبير رشيد علي الكيلاني ، إذ كان على اتصال مستمر بالمومأ إليهم وكان له دور في تحشيدهم في التظاهرات التي قامت بعد أن أعلنت وزارة الدفاع في أوائل شهر كانون الأول عام ١٩٣٨ الدعوة إلى دورة ضباط الاحتياط ، وقد شملت الدعوة خريجي الدراسة الحقوقية، الأمر الذي قوبل برفض من قبل

ممن شملهم الدعوة احتجاجاً على تقديم خريجي الحقوق على خريجي الدراسات العالية الأخرى، وحدد يوم( ١٣ كانون الأول ١٩٣٨) للقيام بتظاهرة رافضة لهذه الدعوة[١٠٠]، وقد اشترك في هذه التظاهرات مجموعة من المعارضين وتعالت الهتافات المناهضة للحكومة وكان من بين الداعين إلى إسقاطها المحامين (يونس السبعاوي، وعبد الرحمن خضير) [١٠١].

كشفت التحقيقات الجنائية عن قيام رشيد عالي الكيلاني ورفاقه من ضمنهم طالب مشتاق وفائق السامرائي وعبد الوهاب محمود بنشر اشاعات وأكاذيب ودعايات مضرة مفادها وجود انقسام داخل الجيش لإحراج الحكومة وإثارة الرأيُّ العام ضدها ،.ونتيجة لهذه الأعمال دعا مدير شرطة بغداد متصرفية اللواء لاتخاذ ما يلزم وتطبيق قانون منع الدعايات المضرة بحق كل من ( رشيد عالي الكيلاني و طالب مشتاق و فائق السامرائي و عبد الوهاب محمود)[١٠٢].

بدوره خاطب متصرف لواء بغداد وزارة الداخلية مؤيداً ما جاء بكتاب مدير شرطة لواء بغداد داعياً الوزارة إلى اتخاذ إجراءات بحق الأشخاص المذكورين في كتاب مديرية الشرطة كونهم لا يقلون خطورة عن الأشخاص المبعدين بل هم أخطر منهم[١٠٣]،ورفعت وزارة الداخلية كتاباً إلى سكرتارية مجلس الوزراء تضمن نسخ من كتاب مدير شرطة اللواء ومتصرفية اللواء ، مؤيدة ما جاء بهما داعية مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بمقتضى المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة بحق الموما اليهم[١٠٤].

بناءً على ذلك اتخذ مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ(٢٠ كانون الأول ١٩٣٨ ) قراراً بتطبيق المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة على بعض الأشخاص ومنعهم من الإقامة في أي مكان داخل العراق عدا الأماكن المحدد لهم من قبل مجلس الوزراء ولمدة سنتين يكونون خلالها تحت مراقبة الشرطة وهم كل من (رشيد عالي الكيلاني –عنه) و(طالب مشتاق – قلعة صالح) و(عبد الوهاب محمود – تلعفر) و(فائق السامرائي – زاخو)[١٠٥]، سارعت الشرطة باعتقال من شملهم القرار وأبعدتهم إلى المناطق المحددة لهم [١٠٦] ، كما اعتقلت السلطات ( صديق شنشل ) ونفته إلى شمال العراق [١٠٧].

عارضت الأوساط السياسية تطبيق القانون بحق شخصيات بارزة في العراق، فقد احتج السيد (محمد الصدر رئيس مجلس الأعيان)على نفي رشيد عالي الكيلاني ، ورأى أنّ تطبيق هذه القانون بحق رئيس وزراء سابق أمرُ خطير يهدد رؤساء الوزراء في المستقبل بالاعتقال ، داعياً حكومة المدفعي إلى أعادة النظر بتطبيق القانون[١٠٨].

أعلمت متصرفية لواء البصرة وزارة الداخلية بكتابها المرقم ( س/ ٧٩٥ والمؤرخ في ١٧ كانون الاول ١٩٣٨ ) عن قيام (عبد القادر السياب) الذي كان يتلقى الأوامر من رشيد عالي الكيلاني بأعمال من شأنها إثارة الاضطرابات والفوضى في البصرة مبينه دوره في تحريض الطلبة على الاضراب ضد الحكومة وسعيه في تحريض الناس في الأماكن العامة ضد سياسة الوزارة ونظامها ، وقد أكدت متصرفية البصرة للوزارة على مدى خطورة عبد القادر السياب على البلاد كون الأخير لديه العديد من المواقف والدعايات الضارة التي تمس مصلحة الدولة ونظامها ، وكانت الحكومة المحلية قد وضعته تحت مراقبة الشرطة لمدة سته أشهر ، كما كشفت تقارير دائرة التحقيقات الجنائية أن الموما إليه كانت لديه جولات بين الالوية متظاهراً بخدمة القضية العربية إلا أنه كان بعمل لحساب الحكومة الإيرانية ، فضلاً عن دوره بنشر الأفكار الشيوعية في عدة نواحي في البصرة [١٠٩].

نتيجة لمواقف الموما إليه ضد الحكومة وخطورة بقاءه في البصرة دعت متصرفية اللواء وزارة الداخلية الى تطبيق قانون منع الدعايات المضرة بحقه وأبعاده إلى مكان آخر، حفاظاً على سلامة الدولة وأمنها[١١٠]، بدورها خاطبت وزارة الداخلية مجلس الوزراء مؤيدة ما ورد في كتاب متصرفية اللواء ومطالبة مجلس الوزراء بمحاسبة الموما إليه[١١١]، وبناءً على ذلك أصدر مجلس الوزراء قراراً بنفي (عبد القادر السياب) إلى (كويسنجق) ومنعه من الإقامة بغير المكان المحدد له من قبل مجلس الوزراء ولمدة ثلاث سنوات يكون خلالها تحت مراقبة الشرطة ، ذلك وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون منع الدعايات[١١٢].

أخذت الدعايات ضد وزارة المدفعي تتوسع في الداخل والخارج إذ مثل (موفق الألوسي والسيدة معزز برتو) عنصرين قويين في بث الدعاية ضد حكومة المدفعي في بيروت ،كما ساهمت عدد من الجرائد اللبنانية بنشر مقالات انتقدت فيها سياسة التسامح التي تبناها المدفعي وعدم معاقبه القائمين على انقلاب بكر صدقي[١١٣]، كما كشفت مديرية شرطة بغداد عن تبني نوري السعيد عندما كان في بيروت فكرة تولي (الامير عبد الإله) رئاسة الوزراء في العراق يساعده في ذلك (ناصر الكيلاني) الذي اخذ يتردد بين العراق وبيروت إذ عثرت السلطات في البريد الجوي الخارجي الداخل على رسالتين مسجلتين مرسلتين من قبل ناصر الكيلاني أرسلت الأُولى إلى رشيد عالي الكيلاني حملت الرقم (١٢٣ في ٢٦ آذار ١٩٣٨، والثانية أرسلت إلى كامل الجادرجي حملت الرقم (١٨١ في ٢٦ آذار ١٩٣٨)، احتوت الرسائل على قصاصتين من جريدة الحديث[١١٤]، الصادرة بتاريخ (٢٢ آذار ١٩٣٨) يتضمنان مقالاً عن العراق بعنوان " معاهدة شط العرب غلطة فادحة من

رجال العراق لا ينهض العراق العربي إلا على سواعد فتيانه الشباب" بتوقيع (ن ك) ، فضلا عن وجود بطاقتين كاريكاتوريتان ضد الوزارة[١١٥]،وبعد الإطلاع على المقال من قبل الشرطة أوجدت أنهُ يحمل العداء والكراهية لوزارة المدفعي ، وكانت الشرطة قد اثبتت أنُ هاتين الرسالتين قد كتبها ناصر الكيلاني وأن لم يصرح باسمه فقد تضحت للشرطة وجود عبارات متشابهة في الرسالتين واستعمال حرفين ( ن ك) في التوقيع، اعتبرت السلطات أنّ قيام المومأ إليه باقتطاع مقال من جريدة الحديث وإرساله إلى السيدين المومأ إليهم نشراً بإصدار مطبوع بطريقة التوزيع حسب نص المادة (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي [١١٦].

كذلك عثر في البريد الخارجي الداخل على رسالة مسجلة تحت الرقم (٤١٧ بتاريخ ٣١آذار١٩٣٨) مرسلة من بيروت إلى ( مجد الدين) احتوت على قصاصة من نفس الجريدة تضمنت مقالاً تحت عنوان "هل يؤلف نجل الملك علي وزارة وطنية كبرى في العراق ؟ جاء فيها " أنَّ الشعب العراقي بصراخه وصمته ، بحركاته وسكناته ، يستغيث اليوم مطالباً بحكومة وطنية شعبية مثقفة فحق على الأحرار من أبناءه أن ينجدوه ، لذلك تتجه الأنظار في كثير من الأوساط العراقية إلى سمو الأمير عبد الإله بن الملك علي ، في تأليف وزارة وطنية كبرى تأخذ على عاتقها ،تصفية المشاكل الداخلية ،بالمرونة والحزم ، وتضع الأسس اللازمة لنهضة شاملة ، يحميها دستور معدل وقوانين كافلة لإملاء كلمة الشعب " اعتبرت الحكومة الكلام الوارد في المقال يراد به إثارة شعور البغضاء والكراهية ضد الوزارة [١١٧].

نتيجة لما قام به ناصر الكيلاني وبناءً على ما أورده مدير شرطة بغداد دعت وزارة الداخلية مجلس الوزراء إلى تطبيق قانون منع الدعايات المضرة بحقه ومنعه من الإقامة داخل العراق عدا قضاء (بدره) ولمدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة الرابعة من القانون [١١٨].

## ثانياً: أثر تطبيق القانون على استمرار حكومة المدفعي.

تصاعد تذمر الجيش من سياسة المدفعي الخارجية والداخلية وتفريطه بحقوق البلاد وقد بلغ ذروته بعد إبرام معاهد شط العرب وامتياز نفط البصرة [١١٩]، اما على صعيد السياسة الداخلية فقد رفض الضباط القوميين تعيين صبيح نجيب العزي وزيراً للدفاع والمعروف بعدائه للضباط القوميين [١٢٠]،فضلاً عن قيام الحكومة بنفي مجموعة من السياسيين المؤيدين للكتلة القومية [١٢١]،واتخاذ وزير الدفاع خطوات لإحالة الضباط القوميين على التقاعد أو نقلهم لإنهاء تأثيرهم في السياسة[١٢٢]، الامر الذي جعل الكتلة القومية تسعى لإسقاط وزارة جميل

المدفعي ، فكان العقداء الخمسة يجتمعون مع ( سامي شوكت وتحسين العسكري في دار نوري السعيد ) ودار طه الهاشمي ينتقدون سياسة الوزارة وينسبون أليها الأخطاء في أدارة الدولة ، كما كانوا يرون بضرورة استقالة وزارة المدفعي وتكوين وزارة جديدة يرأسها أحد السياسيين ( نوري السعيد أو طه الهاشمي )، فقررت الحكومة تطبيق قانون منع الدعايات بحق نوري السعيد وطه الهاشمي وضباط الكتلة القومية، فجمع رئيس الوزراء مجلس الوزراء وفاتحهم بعزمه على اعتقال نوري السعيد وطه الهاشمي والضباط القوميين ( صلاح الدين الصباغ ومحمد فهمي سعيد وكامل شبيب ومحمود سلمان و سعيد يحيى ) وتطبيق قانون منع الدعايات المضرة بحقهم باعتبارهم اشخاصاً خطرين على الأمن العام وسلامة الدولة ، على أن يجتمع المجلس مرة أخرى لتحديد وقت التنفيذ بعد أن يتخذ وزير الدفاع الإجراءات اللازمة لنجاح العملية[١٢٣] .

قام وزير العدلية مصطفى العمري أحد أعضاء مجلس الوزراء والذي يحمل العداء لوزير المالية أبراهيم كمال ولوزير الدفاع صبيح نجيب العزي اللذان كانا وراء نقله من قبل رئيس الوزراء من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل دون موافقته ، والذي أخذ يعمل على أضعاف الوزارة واسقاطها بشتى الوسائل، بنقل خبر إلى صديقه العقيد ( سعيد يحيى ) واعلمه بقرار مجلس الوزراء وعزم رئيس الحكومة جميل المدفعي على اعتقال عدد من الضباط القوميين وتطبيق قانون منع الدعايات المضرة بحقهم وبحق نوري السعيد وطه الهاشمي[١٢٤].

أعلم العقيد سعيد يحيى زملائه العقداء بقرار الحكومة وعزمها على القضاء عليهم فسارعوا إلى معالجة الموقف وعقدوا اجتمع بتاريخ (٢٤ كانون الأول ١٩٣٨)، في غرفة مدير الحركات العقيد صلاح الدين الصباغ في وزارة الدفاع وأبدوا رفضهم لسياسية المدفعي تجاه ضباط الكتلة القومية واتخذوا قراراً بإسقاط الوزارة قبل أن ينفذ المدفعي خططه بحقهم[١٢٥]،فقاموا بتحشيد قواتها في معسكر الهنيدي (الرشيد) بعد أن سحبت بعض قوات المشاة والخيالة من معسكر الوشاش [١٢٦]،وأرسلت من هناك فصيلا من الجند المسلح لحماية دار العميد الركن طه الهاشمي، وآخر إلى دار نوري السعيد[١٢٧].

أبلغ العقيد ( عزيز ياملكي ) رئيس الوزراء برغبة الجيش باستقالة الوزارة محمل الأخير مسؤولية ما ينتج عن تأخره في تقديمها كون الجيش عازم على اسقاطها في الوقت نفسه كانت القطاعات العسكرية تزحف عابرة نهر دجلة لتمركز بمواقع محصنة لمواجهة أي مقاومة من قبل الحكومة، كما رفع الجيش عريضة إلى الملك طالب فيها بضرورة استقالة الحكومة فبعث الأخير رئيس الديوان الملكي ( رشيد الخوجه) إلى معسكر

الرشيد لمعرفة مطالبهم فاعلموه بضرورة استقالة وزارة المدفعي وتشكيل وزارة جديدة يرأسها نوري السعيد أو طه الهاشمي وخلاف ذلك فإنَّ الجيش سوف يحتل العاصمة[١٢٨].

على أثر ذلك اجتمع المدفعي بالوزراء وتباحث معهم حول الموضوع وكان رأي أغلبية الحاضرين بضرورة تقديم استقالة الحكومة حقناً للدماء ، فيما فضل أبراهيم كمال وزير المالية وصبيح نجيب وزير الدفاع استخدام القوة للقضاء على هذه الحركة [١٢٩].

حاول المدفعي اقناع العقداء بالعدول عن موقفهم ووعدهم بتنفيذ مطالبهم وأرسل إليهم رئيس مجلس النواب ( مولود مخلص) الذي حاول اقناعهم بالتراجع عن موقفهم تجاه الوزارة إلاّ أنَّهم رفضوا طلبه وأصروا على استقالة الوزارة[١٣٠].

لجأ رئيس الوزراء إلى الملك غازي في محاولة أخيرة للحفاظ على وزارته وإيجاد حلَّ لقضية العقداء ، إلا أُنَّ الملك أعلم المدفعي بأنَّه لا أمل بأقناعهم وأنَّه من الضروري تقديم استقالة الوزارة [١٣١] وبعد فشل جميع محاولات المدفعي في خلق الاستقرار السياسي لحكومته قدم استقالته إلى الملك بتاريخ( ٢٤ كانون الأول١٩٣٨) ، وصدرت إرادة ملكية بتاريخ (٢٥كانون الأول ١٩٣٨) بتكليف نوري السعيد بتشكيل الوزارة الجديدة [١٣٢].

## المبحث الرابع: إلغاء قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨.

اضطرت حكومة جميل المدفعي إلى تطبيق قانون منع الدعايات المضرة بعد أن واجهت العديد من الصعوبات خلال مدة توليها السلطة إذ أنّ سياسة أسدال الستار عن الماضي التي تبناها رئيس الوزراء جميل المدفعي في حكمه وعدم الخوض في مجريات احدث انقلاب بكر صدقي قد أثرت بصورة مباشرة على استقرار الأوضاع في البلاد، إذ رفض بعض السياسيين والعسكريين القوميين نهج الحكومة وسياستها اتجاه انصار بكر صدقي ، واتفقوا على اضعاف الوزارة بشتى الوسائل فانتشرت الفوضى في البلاد ، الأمر الذي دفع الوزارة إلى تطبيق القانون ونفي بعض المعارضين لسياستها وكان من بين هؤلاء وزراء ورؤساء وزراء أمثال رشيد عالي الكيلاني، وكان في نيه الحكومة تطبيق القانون على (نوري السعيد وطه الهاشمي) ، وعلى العقداء الخمسة ، الأمر الذي خلق أزمة سياسية حادة بين الوزارة والعقداء نتجت عنها استقالة وزارة جميل المدفعي وتكليف نوري السعيد أحد ابرز معارضي حكومة جميل المدفعي بتأليف الوزارة الجديدة والتي تم الغاء القانون في عهدها[١٣٣].

اصدرت حكومة المدفعي قانون منع الدعايات المضرة دون الرجوع إلى الجهات المخولة بإصدار الأحكام القضائية ولم يكن للمحكمة العليا المختصة بإقرار مثل هكذا قوانين دور في مناقشة القانون وإقراره، خوفاً من أن يكون قرار المحكمة يتعارض مع سياسة الوزارة لا سيما وهي الوحيدة التي تمتلك سلطة تحريك مثل هكذا رقابة[١٣٤]، إضافة إلى أنَّ المحكمة العليا تمتلك صلاحية إلغاء القوانين والمراسيم المخالفة للدستور الأساسي، وبهذا تتحمل الحكومة وفق القانون مسؤولية الأضرار الناتجة عن إلغاء تلك القوانين[١٣٥] ، لذا فإنَّ احتمال عرض قانون الدعايات المضرة على المحكمة في عهد حكومة المدفعي أمر يكاد يكون مستحيلا [١٣٦].

بعده استقالت الوزارة المدفعية الرابعة واسناد الوزارة إلى نوري السعيد [١٣٧]، صدرت الإرادة الملكية المرقمة( ٤٦٧ في ٣ أيلول ١٩٣٩) بجمع المحكمة العليا وذلك إستناداً إلى المادة (٨٣) من القانون الأساسي[١٣٨]، لغرض تفسير بعض مواد القانون الأساسي والمخالفات الدستورية[١٣٩]، وتشكلت المحكمة برئاسة (محمد الصدر) رئيس مجلس الأعيان ، وعضوية ( نوري القاضي) رئيس ديوان التدوين القانوني وعضوية ثلاثة من محكمة التمييز وهم: (صالح الباجه جي ) و(انطوان شماس) و(عبد العزيز مطير)، وأربعة من أعضاء مجلس الأعيان وهم: (جلال بابان) و( محسن الشلاش) و(صالح باش أعيان ) و( ياسين الخضيري)[١٤٠].

خاطب مجلس الوزراء رئيس مجلس الأعيان بكتاب تضمن الإرادة الملكية الصادرة بتشكيل المحكمة واختياره رئيساً لها مع عضوية ثلاثة من أعضاء مجلس الأعيان [١٤١]، بدوره أبلغ رئيس مجلس الأعيان الاعضاء المنتخبين ( صالح باش اعيان)[١٤٢]، و(الحاج ياسين الخضيري )[١٤٣]،و( الحاج عبد المحسن شلاش)[١٤٤]، باختيارهم اعضاء في المحكمة العليا، وحدد يوم( ٧ أيلول ١٩٣٩) موعداً لعقد الجلسة الأُولى للمحكمة [١٤٥].

عرضت على المحكمة عدة قضايا كان من بينها قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ ومدى توافقه مع نصوص القانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٥[١٤٦]، وعقدت المحكمة ثلاث جلسات كانت الاولى بتاريخ ٧ أيلول والثانية في ٩ منه والثالثة في ١١ أيلول ١٩٣٩ ، في بداية الجلسة الاولى تليت الارادة الملكية الصادرة بجمع المحكمة وكذلك تليت المذكرة المرفقة بكتاب رئاسة الوزراء المرقمة (٤٨٨٨) والمؤرخ في(٤ ايلول ١٩٣٩)، وقبل الدخول في المذاكرة في المواضيع المعروضة عليها جرى التحقيق في صحة عضوية كل من الحكام المنتخبين وفي توفر الشروط الدستورية والقانونية فيهم وبعد التأكد من صحة بياناتهم شرعت المحكمة في مذاكرة القضايا المعروضة عليها والتي تألفت لغرض إعطاء الرأي فيها[١٤٧].

ناقشت المحكمة قضية قانون منع الدعايات المضرة وركزت في نقاشها على المادة الرابعة منه والتي تضمنت نصا يخول مجلس الوزراء منع أي شخص من الإقامة في مكان أو امكنة داخل العراق أو وضعه تحت مراقبة الشرطة لسنوات ، ورأت أنَّها مخالفة للمادة (٧٣) من القانون الأساسي والتي أناطت حق القضاء على جميع الأشخاص في كل الدعاوى والأمور الجزائية والمدنية التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها المحاكم المدنية حصراً إذ أنّ تكليف الشخص بأن يكون تحت مراقبة الشرطة أو تكليفه بالإقامة في أماكن دون غيرها يدخل ضمن سلطة القضاء لهذا وجدت أكثرية المحكمة في المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة رقم(٢٠) لسنة ١٩٣٨ أنُّها خولت مجلس الوزراء صلاحيات هي مناطة بحكم القانون الاساسي بالسلطة القضائية ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون مرتبطة بالمادة الرابعة فقررت المحكمة مخالفتها للقانون الاساسي [١٤٨] .

أصدرت المحكمة قراراً فيما يخص موضوع قانون منع الدعايات المضرة نص على أنَّه:- "**عند ملاحظة القانون المشار إليه رأت أكثرية المحكمة بأنّ المادة الرابعة من القانون والتي أناطت بمجلس الوزراء حق منع أي شخص من الإقامة في مكان أو أمكنة معينة داخل العراق. وجعل الشخص تحت مراقبة الشرطة ولما كانت الأحكام الدستورية بمجموعها قد قسمت القوى في الدولة إلى ثلاثة أقسام : تشريعية ، وتنفيذية ،**

**وقضائية ، وحددت لكل من القوى المذكورة نطاق صلاحيتها .ولما كانت المادة (٧٣) من القانون الأساسي قد أناطت حق القضاء على جميع الأَشخاص في كل الدعاوي والأمور الجزائية والمدنية التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها في المحاكم المدنية حصراً . وحيث أنّ تكليف الشخص بأنْ يكون تحت مراقبة الشرطة أو تكليفه بالإقامة في أماكن دون غيرها يدخل ضمن سلطة القضاء . فبهذا الاعتبار وجدت أكثرية المحكمة أنَّ المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨، قد خولت مجلس الوزراء صلاحيات هي مناطة بحكم القانون الأساسي – بالسلطة القضائية . ولما كانت المادة الخامسة من القانون الموضوع البحث مرتبطة بالمادة الرابعة منه والمشار إليها آنفاً ترى أكثرية المحكمة بأن المادتين المذكورتين مخالفتين للدستور. وبالنظر إلى المادة (٨٦) فقد أصبحتا ملغيتين من الأصل"** [١٤٩].

صدر قرار المحكمة بخصوص موضوع قانون منع الدعايات المضرة بأغلبية أعضائها بعد رفض عضو المحكمة ( جلال بابان) القرار الصادر من المحكمة، إذ رأى أنّ المادة الرابعة من القانون قد أناطت بمجلس الوزراء أتخاذ تدابير مانعة لوقوع أضرار بسبب الدعايات المضرة التي يقوم بها بعض الأشخاص ضد نظام الحكم وأن مجلس الوزراء من أولوياته الحفاظ على النظام العام وأمن الدولة ومن واجبه أن يتخذ أي تدابير في سبيل الحفاظ على استقرار البلاد وأمنه وسلامته، مبيناً ذلك بقوله:– "لما كانت المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ قد اناطت بمجلس الوزراء حق اتخاذ التدابير المانعة فقط وذلك منعاً لوقوع الأضرار الملحوظة بسبب الدعايات المضرة ولما كان لمجلس الوزراء بحكم مسؤوليته العامة عن أدارة شؤون الدولة وتأمين الأمن والنظام ومنع وقوع ما يخل بسلامة المجتمع والمملكة الحق بان يقوم بمثل هذه التدابير الإدارية الماتعة . لهذا أرى بأن السلطة المخولة المجلس المشار إليه حسب أحكام المادة الرابعة من القانون المذكور الصادر استنادا إلى أحكام المادة (٧) من القانون الأساسي ليس فيها ما يتعارض وأحكام المادة (٧٣) من القانون الأساسي بالنظر إلى أن السلطة الإدارية المخولة لمجلس الوزراء حسب أحكام هذه المادة قد نحصرت باتخاذ التدابير الاحتياطية المائعة وذلك بدلالة ما ورد في المادة السادسة من قانون منع الدعايات المضرة الموضوع البحث من الصراحة الكافية بحصر السلطة المخولة لمجلس الوزراء في كونها تدابير إدارية مائعة فقط لهذا فليس في القانون المذكور ما يدل على سلب حق القضاء من السلطات المختصة مطلقاً . فقد نصت المادة (٦) كما يلي : لا يمنع تطبيق احكام هذا القانون من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى أي قانون آخر .. ويستدل منها بصراحة تامة بأن التدابير المانعة التي يقررها مجلس الوزراء حسب السلطة المخولة له

وفق أحكام المادة الرابعة من القانون المذكور ليس فيها ما يدعو إلى التعارض والسلطات القضائية أو ما يصح معه أعتبار هذه التدابير الإدارية سلباً لحق القضاء وخصوصا إذا ما لوحظت احكام المادة الرابعة بدقة وما جاء فيها من امكان أعادة مجلس الوزراء النظر في قراراته أو تغييرها هذا يظهر جلياً بأن ليس في مثل هذه التدابير المانعة المقررة اعتباره حكما قضائياً . فبناء على ما جاء أعلاه من الأسباب وحصر السلطة المخولة لمجلس الوزراء بموجب أحكام المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة باتخاذ التدابير المائعة فقط . ولم يكن لهذه التدابير صفة الحكم القضائي وأن السلطة المنوه عنها قد استمدت قوتها من أحكام قانون صادر استناداً إلى احكام المادة (٧) من القانون الأساسي فأرى أن احكام المادة الرابعة المنوه عنها والمادة الخامسة المستندة بأحكامها إلى احكام المادة الرابعة لا تتنافى وروح القانون الأساسي"[١٥٠].

إن رفض عضو المحكمة العليا (جلال بابان) لقرار المحكمة وبيانه أسباب مخالفته للقرار أمراً يكاد يكون طبيعيًا كون الموما إليه كان قد شغل منصب وزير الاقتصاد والمواصلات في وزارة جميل المدفعي الرابعة التي اصدرت القانون[١٥١].

إن قرار المحكمة العليا بخصوص موضوع قانون منع الدعايات يبن لنا امرين هما :-

الأمر الأول:- أن عبارة "ملغيتين من الأصل " الواردة في الحكم ، هو تأكيد لما جاء في المادة (٨٦) من القانون الأساسي[١٥٢].

الأمر الثاني: إن عبارة "ولما كانت المادة الخامسة من القانون موضوع البحث مرتبطة بالمادة الرابعة منه، ترى المحكمة أن المادتين المذكورتين مخالفتين للدستور ، وبالنظر للمادة (٨٦) فقد أصبحتا ملغيتين من الأصل " وهذا يعني أن المحكمة العليا قد طبقت حكم المادة (٨٦) في أن حكم الإلغاء قد يشمل القانون كله وقد يقتصر على الاجزاء المخالفة منه فقط لأحكام القانون الأساسي العراقي [١٥٣] .

لغرض تعميم قرار المحكمة أرسل رئيس مجلس الأعيان إلى رئاسة مجلس الوزراء نسخه من قرار المحكمة العليا بخصوص قانون منع الدعايات المضرة [١٥٤]، كذلك أبلغ مجلس الأعيان مديرية الدعاية والنشر والإذاعة بنص قرار المحكمة العليا لنشره في الصحف المحلية[١٥٥].

بعد استقالة وزارة المدفعي وتشكيل وزارة جديدة برئاسة نوري السعيد عمل الأخير على إلغاء قرارات الوزارة السابقة والمتعلقة بتطبيق قانون منع الدعايات المضرة على عدد من الأشخاص ، فقد اعادة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٥ كانون الأول ١٩٣٨ )النظر بقرارات مجلس الوزراء المتخذة في جلستيه

المنعقدتين بتاريخ (١٢كانون الأول١٩٣٨) و(٢٠ كانون الأول١٩٣٨) والمتعلقتين بتطبيق قانون منع الدعايات المضرة وقرر إلغائهما بحق كل من (علي محمود الشيخ علي) و(داود السعدي) و(جميل عبد الوهاب) و(عبد القادر السياب) و(رشيد عالي الكيلاني) و(طالب مشتاق ) و(عبد الوهاب محمود) و(فائق السامرائي)، وذلك استناداً إلى الفقرة الأخير من المادة الرابعة من القانون [١٥٦] ، وأرسل قرار المجلس إلى رئاسة الديوان الملكي لعرضه على الملك والمصادقة عليه [١٥٧]، كما اقترحت وزارة الداخلية على سكرتارية مجلس الوزراء إلغاء تطبيق قانون منع الدعايات المضرة بحق كل من (اسماعيل الأغا) المقيم في الفاو و (شاكر الوادي) المقيم في سوق الشيوخ و(علي غالب) المقيم في عنه [١٥٨]، و(ناصر الكيلاني) المقيم في بدره [١٥٩].

بناءً على مخاطبات وزارة الداخلية قرر مجلس الوزراء إلغاء قرار نفي الأشخاص المار ذكرهم، وذلك استنادا إلى الفقرة الأخير من المادة الرابعة من القانون [١٦٠] ، كما ارسلت الوزارة نسخه من قرارها إلى الملك للمصادقة عليه[١٦١] .

إنّ قرار المحكمة العليا القاضي بإلغاء المادتين الرابعة والخامسة من قانون منع الدعايات المضرة لمخالفتهما للقانون الأساسي لم يلغي القانون نهائياً أنما أقتصر على إلغائهما وعدم شرعية القرارات الصادرة بموجب هاتين المادتين ، فقد تم إلغاء قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ بحلول عام ١٩٥٩ وذلك بموجب قانون إلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور المؤقت وأهداف ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ رقم (٦٧) لسنة ١٩٥٩[١٦٢].

## الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الشيقة من البحث والقراءة توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:-

١- لم يصدر قانون منع الدعايات المضرة من جهة مختصة بإصدار الأحكام القضائية، ولم يتم عرضه على المحكمة العليا المخولة من قبل القانون الأساسي بالنظر في مثل هكذا قوانين وهذا يُعدُّ خرقاً للقانون الأساسي الذي صدر عام ١٩٢٥.

٢- إنَّ صدور القانون جاء ملائماً لمرحلة سياسية حرجة مرّ بها العراق إذ عالج قضايا تمس أمن البلاد واستقراره بعدما قام مجموعة من المعارضين بتفجير بعض أماكن الأقليات وتوزيع المناشير لخلق أزمة في البلاد، كذلك محاولتهم لأضعاف الجيش عن طريق نشر دعايات مفادها وجود انقسام داخله الأمر الذي ينتج عنه تفكك القوات المسلحة وانهيارها.

٣- رغم إيجابيات القانون ومعالجاته لبعض القضايا إلا أنَّ تطبيقه قد انعكس سلباً على استمرارية الوزارة في السلطة وعد عاملاً من عوامل اسقاطها إذ أنَّ تطبيقه بحق مجموعة من السياسيين البارزين ونفيهم إلى أماكن متفرقة من البلاد وجعلهم تحت مراقبة الشرطة وعزم الوزارة على تطبيقه بحق قادة عسكريين من الكتلة القومية وابعادهم عن مراكز نفوذهم في الجيش الأمر الذي أثار مخاوفهم ودفعهم إلى اصدار أوامرها للقوات العسكرية المتواجدة تحت أمرتها في معسكر (الرشيد) لتحرك لاحتلال بغداد لضغط على الحكومة لتقديم استقالتها .

٤- اعتبر المعارضين لسياسة جميل المدفعي صدور القانون محاولة لأقصائهم عن السياسة وإبعادهم عن مراكز قوتهم في مؤسسات الدولة أو في مراكزهم في القوات المسلحة.

٥- إنَّ المناقشات التي حصلت في مجلسي النواب والأعيان حول القانون تدل على وجود حياة برلمانية تشريعية امتازت بالحيوية السياسية ووجود ثقافة قانونية لدى أعضاء مجلسي النواب والأعيان .

٦- كان لجيش دوراً بارزاً في الحياة السياسية في العراق إبان العهد الملكي ويظهر هذا الدور جلياً بعد الانقلاب الذي قام به بكر صدقي واغتياله من قبل الكتلة القومية ودوره في اسقاط وزارة جميل المدفعي.

**هوامش البحث:**

(١) لم يكن مرسوم منع الدعايات المضرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٧، هو الأول من نوعه في العراق إذ سبقه أصدار مرسوم منع الدعايات المضرة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٢ بتاريخ( ٢٨ آيار ١٩٣٢)، في عهد وزارة نور السعيد الثانية ، وتألف القانون من (٥) مواد ، صادق مجلس النواب على القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ( ١٩ آيار ١٩٣٢)، بعد أجراء تعديلات عليه، لم يطبق القانون على احد خلال فترة صدوره حتى الغي وفق قانون الغاء قانون منع الدعايات المضرة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٣ الذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ (٢٥ آيار ١٩٣٣)، ومجلس الأعيان بتاريخ( ٢٩آيار ١٩٣٣). م. م .ن ، الدورة الانتخابية الثالثة ١٩٣١-١٩٣٢،اجتماع سنة ١٩٣١ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٢ ،الرقم ٢٤٤؛الدورة الانتخابية الرابعة الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٣ الجلسة التاسعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٣٣ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٣،ص١٥٣؛ م.م.ع، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٣ ، الجلسة الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٩ ايار ١٩٣٣، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٣، ص ٧٢-٨١؛عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج٣ ، ط٢، مطبعة العرفان ، صيدا، ١٩٥٣، ص٢٠٥-٢٢٠؛ صحيفة فلسطين، العدد ( ٧٨- ٢٠٣٦)، السنة السادسة عشر، ١حزيران ١٩٣٢؛ جريدة العهد ، بغداد ، العددان (٥٠٦-٥٠٨)، السنة الثانية ، ١٨ - ٢٠ ايار ١٩٣٢ ؛

Government of Iraq, Ministry of Justice, compilation of Laws and Regulations issued petween 1st January 1932 and 31st December 1932, Printed in the government press, Baghdad,1933,p61.

(٢) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج ٥، مطبعة العرفان ، صيدا، ١٩٥٣، ص ١٢٤، عصمت السعيد، نوري السعيد رجل الدولة والانسان، نيولوك للترجمة والنشر ، لندن ، ١٩٩٢، ص ٣٥-٣٦.

(٣) ولد بكر صدقي بن شوقي العسكري في بغداد عام ١٨٩٠ ودرس في الإعدادية العسكرية ثم ألتحق بالمدرسة الحربية في استانبول وتخرج برتبة ملازم ثانٍ ، شارك في الحرب العالمية الأولى ، أنظم إلى الجيش العراقي وتدرج بالرتب العسكرية إلى أن وصل برتبة فريق ركن في عهد الملك غازي ، كلف بقيادة الجيش ضد انتفاضة الاثوريين عام ١٩٣٣، ثم انتفاضة عشائر الفرات الاوسط عام ١٩٣٥ ، قام بانقلاب عسكري عام ١٩٣٦ ، اغتيل في الموصل عام ١٩٣٧. صفاء عبد الوهاب مبارك ، انقلاب سنة ١٩٣٦ في العراق ممهداته وأحداثه ونتائجه، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب، قسم التاريخ ، ١٩٧٣.

(٤) ولد ياسين حلمي بن السيد سلمان بن ياسين الهاشمي في بغداد عام ١٨٨٤، أتم دراسته الإعدادية في بغداد ، والتحق بالمدرسة العسكرية في استانبول وتخرج منها برتبة ملازم ثانٍ عام ١٩٠٢ واصل دراسته في كلية الأركان وتخرج منها عام ١٩٠٥، شارك في الحرب العالمية الأولى وعاد إلى بغداد بعد معركة ميسلون في سوريا عام ١٩٢٢،شغل عدة مناصب إدارية ووزارية ، شكل حكومته الأولى عام١٩٢٤ وفي عام ١٩٣٥ كلفه الملك غازي لتشكيل حكومته الثانية ، توفي في بيروت عام ١٩٣٧. سامي عبد الحافظ القيسي ، ياسين الهاشمي ودوره في السياسة العراقية بين عامي ١٩٢٢-١٩٣٦، مطبعة الحداد ، بغداد ، ١٩٧٥.

(٥) ولد حكمت سليمان في بغداد عام ١٨٨٩ ، وتخرج من مدرستها الإعدادية الملكية عام ١٩٠٧، سافر إلى استانبول لدراسة الحقوق إلا أنه تركها وألتحق بالمدرسة الملكية الشاهانية ونال شهادتها عام ١٩١١، ودخل مدرسة المشاة وتخرج ضابطاً احتياطياً، تولى بعد عودته إلى بغداد عدة مناصب إدارية، أستيزر أكثر من مرة ثم أصبح رئيس للوزراء عام ١٩٣٦، حكم عليه بالإعدام عام

١٩٣٩ ثم خفف الحكم إلى السجن لمدة خمس سنوات ، أفرج عنه عام ١٩٤١، توفي عام ١٩٤٦. عكاب يوسف عليوي الركابي ، حكمت سليمان ودوره في السياسة العراقية حتى عام ١٩٦٤، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية الآداب ، قسم التاريخ ، ٢٠٠٥.

[٦]عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ،ج٣، ط٧، الرافدين للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٢-١٥٤.

[٧] ولد محمد جعفر بن مصطفى بن عبد الرحمن العسكري في بغداد عام ١٨٨٥، وأتم دراسته الإعدادية فيها ، وكانت تربطه علاقه وطيدة بالملك فيصل الأول ويعد من الرعيل السياسي والعسكري الأول الذي حكم العراق ، تولى مختلف المناصب واصبح رئيساً للوزراء مرتين ، قتل عام ١٩٣٦. علاء جاسم محمد ، جعفر العسكري ودوره السياسي والعسكري في تاريخ العراق ١٩٢٠-١٩٣٦، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم التاريخ ، ١٩٨٥.

[٨] ولد محمد علي بن جواد محمد جعفر عام ١٩٠٢، درس في دار المعلمين الابتدائية في بغداد وتخرج منه عام ١٩٢٢، ثم دخل المدرسة العسكرية وتخرج ملازم ثانٍ عام ١٩٢٧، أختاره بكر صدقي على إثر انقلاب عام ١٩٣٧ آمراً للقوة الجوية، أغتيل في الموصل عام ١٩٣٧ . مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ،ج٢، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٤، ص ٦٠٢.

[٩] محمد عبد الفتاح الباقي ، العراق بين انقلابين ، منشورات المكشوف ، بيروت ، ١٩٣٨،ص ٥٩؛زكي صالح ، مقدمة في دراسة العراق الحديث ،مطبعة الرابط ،بغداد ، ١٩٥٣، ص ١٠٥-١٠٧.

[١٠]عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج ٤، ط٢،مطبعة العرفان ، صيدا، ١٩٥٣،ص ٣١٥-٣١٨؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق، المصدر السابق، ١٧١-١٧٢.

[١١] ولد جميل بن محمد عباس في الموصل عام ١٨٩٠، ودرس في المدرسة العسكرية ببغداد، ثم رحل إلى استانبول وألتحق بمدرسة الهندسة العسكرية وتخرج منها ضابطا في سلاح المدفعية عام ١٩١١، عين مدرسا في المدرسة العسكرية عند عودته للعراق، قاد حركة عسكرية ضد البريطانيين في تلعفر إلا انها فشلت وهرب إلى الأردن لاجئا عند الأمير عبد الله، وفي عام ١٩٢٣ عاد إلى بغداد وعينة الملك فيصل متصرفا للواء المنتفق، تولى منصب وزيراً للداخلية لأول مرة عام ١٩٣٠، وشكل أربع حكومات ما بين الأعوام ١٩٣٣-١٩٥٣،توفي في بغداد عام ١٩٥٨. طارق يونس عزيز السراج، جميل المدفعي ودورة في السياسة لعراقية ١٩٥٨-١٩٨٠، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩١.

[١٢] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج٤، ص ٣١٩.

[١٣] رجاء حسين الخطاب ، تأسيس الجيش العراقي وتطور دوره السياسي ١٩٢١- ١٩٤١،دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٩، ص ١٩١-١٩٢.

[١٤]عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق،ج٤، ص٣٢٨-٣٢٩.

[١٥] تشكلت وزارة جميل المدفعي الرابعة من : جميل المدفعي رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ، مصطفى العمري وزير الداخلية، وعباس مهدي وزير العدلية ووزير الخارجية وكالة ،جلال بابان وزير الاقتصاد والمواصلات ووزير المالية وكالة والشيخ محمد رضا الشبيبي وزير المعارف وكلف توفيق السويدي بمنصب وزارة الخارجية بعد عودته من خارج العراق في ١٩ تشرين الثاني ١٩٣٧، وتولى إبراهيم كمال منصب وزير المالية في ٢٨ اب ١٩٣٧ بدلاً عن جلال بابان. عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ،المصدر السابق، ج ٥، ص ٥-٧.

[١٦] رجاء حسين حسني الخطاب ، المصدر السابق، ص١٩٢.

[١٧] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج٥ ص ٤١-٤٢؛ حازم المفتي ، العراق بين عهدين ياسين الهاشمي وبكر صدقي ، تقديم : عماد عبدالسلام رؤوف، مكتبة اليقظة العربية ، بغداد ،١٩٩٠، ص١٨٤.

[١٨] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق، ج٥ ص ٣٩-٤٠.

[١٩] رجاء حسين حسني الخطاب ، المصدر السابق، ص ١٩٩-٢٠١؛حازم المفتي ، المصدر السابق ، ص ١٨٥.

[٢٠] أهم الشخصيات من أصحاب الرتب العالية التي نيطت بها مهام داخل الجيش هم : (يوسف العزاوي ، نظيف الشاوي ومحمود الشهراني وعبد الرزاق حسن وصفوت سعيد وأمين زكي و عبد الحميد الشاجلي ( مدير الشرطة العام) و وبهاء الدين نوري، وكان هؤلاء مجموعة من الضباط القوميين المنشقين عن الكتلة القومية بعد إن أختلف أعضائها في موقفهم من سياسة استدال الستار عن الماضي التي تبناها جميل المدفعي في حكمه ، فأيد الموما اليهم حكومة المدفعي فيما أخذه الباقون يسعون إلى اسقطها . عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج٥، ص ٤٩ ؛حازم المفتي، المصدر السابق ، ص ١٨٥.

[٢١] المصدر نفسه ، ص ١٨٥.

[٢٢] ولد رشيد عالي الكيلاني في بغداد عام ١٨٩٢ودرس في مدارسها ، أنتمى إلى مدرسة الحقوق وتخرج منها عام ١٩١٤ ، تولى عدة مناصب إدارية وأستيزر عدة مرات ،أختير لمنصب رئيساً للوزراء ثلاث مرات أثناء العهد الملكي ،ألف حكومة الدفاع الوطني وقادة حرباً ضد البريطانيين عام ١٩٤١، توفي في بيروت عام ١٩٦٥. قيس جواد علي الغريري، رشيد عالي الكيلاني ودوره في السياسة العراقية ١٨٩٢-١٩٦٥ ، شركة الحوراء للتجارة والطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٦.

[٢٣] ولد نوري سعيد بن صالح في بغداد عام ١٨٨٨، تلقى دراسته في المدرسة الرشدية ثم ألتحق بالإعدادية العسكرية ببغداد وتخرج منها عام ١٩٠٣، واصل دراسته في الكلية العسكرية في استانبول وتخرج منها برتبة ملازم ثانِ عام ١٩٠٦، ثم التحق بكلية أركان الحرب عام ١٩١١، حضر حرب البلقان ( ١٩١٢-١٩١٣) ،شغل عدة مناصب وزارية وأصبح (١٤) مرة رئيساً للوزراء من ١٩٣٠-١٩٥٨، توفي في عام ١٩٥٨. محسن محمد المتولي العربي ،نوري باشا السعيد من البداية إلى النهاية ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠٥.

([٢٤]) ولد طه باشا بن سلمان بن ياسين الهاشمي في بغداد عام ١٨٨٨،وأكمل دراسته في الإعدادية العسكرية ، ودخل المدرسة العسكرية في استانبول وتخرج منها ملازماً ثانِ عام ١٩٠٦، وواصل دراسته في مدرسة الأركان فتخرج برتبة رئيس أركان عام ١٩٠٩، عاد إلى بغداد فعين آمر لمنطقة الموصل برتبة عقيد ثم رئيساً لأركان الجيش العراقي عام ١٩٢٢، تولى عدة مناصب إدارية وسياسية وعسكرية ، أحيل إلى التقاعد بعد انقلاب بكر صدقي ، إلا أنه بعد استقالة وزارة حكمت سليمان الانقلابية عاد لممارسة العمل السياسي و تقلد عدة مناصب وزارية حتى اصبح رئيساً لمجلس الوزراء عام ١٩٤١، أقصي من الوظيفة بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، توفي عام ١٩٦١. يحيى كاظم حمود المعموري ، طه الهاشمي ودوره العسكري والسياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية تربية – أبن رشد ، قسم التاريخ ،١٩٨٩.

[٢٥]غائب طعمة فرمان ، الحكم الأسود في العراق، دار الفكر ،د م ، ١٩٥٧، ص٢٠- ٢١؛ قيس جواد علي الغريري، المصدر السابق، ص ١١٦-١١٧.

[٢٦]المصدر نفسه ، ص ١١٧.

[٢٧] لطفي جعفر فرج ،الملك غازي ودوره في سياسة العراق في المجالين الداخلي والخارجي ١٩٣٢- ١٩٣٩، منشورات مكتبة اليقظة العربية ، بغداد ، ١٩٨٧، ص ١٦٨.

[٢٨] ولد أبراهيم كمال بك بن أحمد المختار في الموصل عام ١٨٩٥، أتم دراسته الإعدادية ثم انتقل إلى بغداد ، شارك في الحرب العالمية الأولى ، نال شهادة الحقوق عام ١٩٢٣ ،تولى عدة مناصب إدارية في وزارة المالية حتى اصبح وزيراً للمالية في حكومة جميل المدفعي الرابعة المشكلة عام ١٩٣٧ ووزيراً للمالية كذلك في حكومة جميل المدفعي الخامسة المشكلة عام ١٩٤١ وتقلد مناصب وزارية أخرى بالوكالة ، توفي في لبنان عام ١٩٤٧. مير بصري ، المصدر السابق ، ص ٩٢-٩٣.

[٢٩] صحيفة سياسية صدرت في بغداد بتاريخ (٢٨ أيلول ١٩٢٠) لصاحبها عبد الغفور البدري امتازت بمعارضتها للسياسة البريطانية في العراق و بعض الوزارات التي تشكلت في عهد الانتداب ونتيجة لذلك تعرضت للتعطيل مرات عديدة. صالح محمد حاتم ، صحيفة الاستقلال في سنوات الانتداب البريطاني ١٩٢٠- ١٩٣٢، رسالة ماجستير غير منشورة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٢ – ٣٦٧.

[٣٠] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج ٥، ص ٣٣-٣٤ ؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق، المصدر السابق، ص ١٨٤؛ المركز العراقي للمعلومات والدراسات ،العراق وقائع واحداث ١٩١٤-١٩٥٨، القسم الاول، ط٢،بغداد،٢٠١٠، ص٢٠٧.

[٣١] ناجي شوكت ، سيرة وذكريات ثمانين عاماً ١٨٩٤-١٩٧٤، ج١ ، منشورات مكتبة اليقظة العربية ، بغداد ، د ت، ص ٣٣٨.

[٣٢] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق، المصدر السابق، ص ١٨٥.

[٣٣] حازم المفتي ، المصدر السابق ، ص ١٩٠-١٩١.

[٣٤] فاضل البراك ، دور الجيش العراقي حكومة الدفاع الوطني والحرب مع بريطانيا عام ١٩٤١ – دراسة تحليلية نقدية ، ط٢، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٧، ص ١٧٣.

[٣٥] حازم المفتي ، المصدر السابق ، ص ١٩٣؛ نزار توفيق الحسو ، الصراع على السلطة في العراق الملكي : دراسة تحليلية في الإدارة السياسية ، مكتبة الكندي، بغداد ، دت، ص ١٢٩ .

[٣٦] المصدر نفسه ، ص ١٢٩.

[٣٧] أبرمت المعاهدة بين العراق وايران عام ١٩٣٧ ،وقد أقرت الأخيرة بالحدود على وفق محاضر جلسات لجنة ترسيم الحدود لسنة ١٩١٤ المنبثقة بروتوكول الاستانة عام ١٩١٣، وبحقوق العراق في مياه شط العرب وتنظيم حقوق الملاحة فيها عدا مناطق محددة، أما إيران فقد حصلت على تنازل جديد من العراق بإعطائها مساحة جديدة (٧.٧٥ كم ) أمام جزيرة عبادان على امتداد خط "الثالوك" والسماح للسفن الحربية الإيرانية بالدخول عبر شط العرب حتى الموانئ الإيرانية . بيداء محمود أحمد ، الحدود العراقية الإيرانية – دراسة تاريخية سياسية ، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المجلد(٢٠)، العدد (٢١) ، ٢٠٠٦،ص ١٠٦-١٠٧.

[٣٨] عقدتْ الحكومةُ العراقيّة مع (شركة نفط البصرة) ، عقدَ امتيازٍ لمدّةِ ( ٧٥ ) سنة، وبمساحة ( ٨٩,٢٥٠) ميلاً مربعاً . غسان غازي يوسف الجشعمي، امتيازات شركات النفط في العراق ١٩٢٥-١٩٥٢ دراسة تاريخية ، مجلة الباحث، المجلد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، العدد(١)، ١٠ ايار ٢٠٢٢ ، ص ٢١٣.

[٣٩] حازم المفتي ، المصدر السابق ، ص ١٨٨-١٩٣، جريدة البلاد ، بغداد ، العدد (١١٠٩)، السنة التاسعة ، ٦ اذار ١٩٣٨.

[٤٠] م. م .ن ، الدورة الانتخابية الثامنة ، الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٧ ، محضر الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٣٧، مطبعة الحكومة، بغداد ،١٩٣٨،ص٨.

[٤١] نصت المادة (٧٨) على أنهَّ "يحصل النشر بالكلام أو الصياح أو العمل أو الإيماء أو التصوير أو الرمز أو بطبع الأشياء أو إصدارها بوسيلة أخرى.

يعتبر الكلام والصياح علنياً متى وقع التلفظ به أو أصداره بإحدى الوسائل الميكانيكية في اجتماع عام أو في غير ذلك من الأمكنة التي يدخل إليها الناس أو متى وقع ذلك بكيفية تمكن من كان في محل عام من سماعه أو نقل إلى أكثر من شخص واحد.

يعتبر العمل أو الايماء علنياً متى وقع في اجتماع عام أو طريق عام أو في غير ذلك من الأمكنة التي يدخل إليها الناس أو وقع في أمكنة تمكن من كان في محل عمومي من رؤيته.

يعتبر التصوير أو الرمز أو الشيء المطبوع أو المصدر بغير ذلك من الوسائل علنياً متى وزع إلى اكثر من شخص واحد او ابرز لنظر الناس من حيث هم يستطيعون النظر اليه او في الامكنة التي يدخل اليها الناس او بيع او عرض للبيع او التوزيع في أي محل كان". كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحدا، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٤٩، ص ٧١-٧٢.

[٤٢] جريدة البلاد ، العدد (٩٦٦)، السنة الثامنة ، ١٠ ايلول ١٩٣٧.

[٤٣] تألفت اللجنة المشتركة من لجنتي الحقوقية والداخلية من النائب محمد علي محمود رئيساً للجنة وإبراهيم الواعظ مقرراً مؤقتاً وعضوية كل من النواب جميل بابان – شبيب المزبان – صلال الفاضل – عبدالله مؤيد النقيب – سليم حسون مظهر الشاوي – محمود النائب– فرهود القندي– علي عبد اللطيف – صبري الحاج علي – مصطفى عاصم – صادق البصام . م.م. ن، المصدر السابق، محضر الجلسة السادسة عشر المنعقدة بتاريخ ٣اذار ١٩٣٨، ص ١٦٥.

[٤٤] المصدر نفسه ، محضر الجلسة الثانية المنعقدة في ٢٩ كانون الاول ١٩٣٧ ، ص ٨.

[٤٥] نصت المادة (٧) على أنَّ "الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو معاقبته او إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون أما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً. الحكومة العراقية، القانون الاساسي العراقي، مطبعة دار السلام ،بغداد ،١٩٢٥،ص ٤.

[٤٦] م. م. ن، المصدر السابق، محضر الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٩كانون الاول ١٩٣٧،ص ٩؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق ، المصدر السابق، ص ١٨٣-١٨٤.

[٤٧] نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين على أنهَّ " إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات المعاهدات فللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال على أن لا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي ويجب عرضها جميعاً على مجلس الأمة في أول اجتماع عدا ما صدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة أو المجلس التأسيسي فإن لم يصدق مجلس الأمة هذه المراسيم فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الإعلان، ويجب أن تكون هذه المراسيم موقعاً عليها

بتواقيع الوزراء كافة.وتشمل لفظة (القانون) المراسيم الصادرة بمقتضى أحكام هذه المادة ما لم يكن في متنه قرينة تخالف ذلك" .الحكومة العراقية، القانون الأساسي العراقي، المصدر السابق ، ص ١٠.

[٤٨] م. م. ن، المصدر السابق ، محضر الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٩كانون الاول ١٩٣٧، ص٩.

[٤٩] المصدر نفسه ، ص ١١.

[٥٠] المصدر نفسه .

[٥١] المصدر نفسه ، محضر الجلسة الرابعة المنعقدة في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٨ ،ص٣١- ٣٣.

[٥٢] جريدة البلاد ، العدد ( ١٠٦٦)السنة التاسعة ، ١١ كانون الثاني ١٩٣٨ .

[٥٣] المصدر نفسه ، العدد (١٠٧٥) ، ٢١كانون الثاني ١٩٣٨.

[٥٤] المصدر نفسه .

[٥٥] م.م. ن، المصدر السابق ، محضر الجلسة السابعة المنعقدة في ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٨ ، ص٧٣-٨٤؛ جريدة البلاد ، العدد ( ١٠٧٦) ،السنة التاسعة ، ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٨.

[٥٦] م.م.ن، المصدر السابق ، محضر الجلسة السابعة المنعقدة في ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٨،ص٧٤-٧٥.

[٥٧] المصدر نفسه ، ص٧٥.

[٥٨] المصدر نفسه ، ص ٧٥-٧٦.

[٥٩] نصت المادة (٧٣) من القانون الأساسي أنَّ : "للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص في العراق في كل الدعاوى والأمور المدنية والجزائية والتي تقيمها الحكومة العراقية أو تقام عليها عدا الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الدينية أو المحاكم المخصوصة كما سيأتي بيانها في هذا القانون أو في غيره من القوانين المرعية " . الحكومة العراقية ، القانون الأساسي العراقي، المصدر السابق ، ص ٢٨.

[٦٠] م.م.ن، المصدر السابق، محضر الجلسة السابعة المنعقدة في ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٨،ص٧٦.

[٦١] المصدر نفسه ،ص٧٦-٧٧.

[٦٢] المصدر نفسه ،ص٧٧.

[٦٣] المصدر نفسه ،ص ٧٧-٧٨.

[٦٤] المصدر نفسه ،ص ص٧٨-٧٩.

[٦٥] المصدر نفسه ،ص٧٩-٨٠.

[٦٦] المصدر نفسه ،ص٨٠.

[٦٧] المصدر نفسه .

[٦٨] المصدر نفسه .

[٦٩] المصدر نفسه ،ص ٨١-٨٤.

[٧٠] م .م .ع ، للمدة ١٩٣٧-١٩٤٠ – الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر لسنة ١٩٣٧-١٩٣٨-تقرير عن أعمال اللجان الدائمة في الاجتماع العادي لسنة ١٩٣٧ من ٢٣ كانون الأول ١٩٣٧إلى آيار ١٩٣٨ ، مطبعة الحكومة بغداد ، ١٩٣٨، ص ٧٨.

(٧١) تشكلت اللجنة برئاسة محمود صبحي الدفتري وداود الجلبي مقرراً للجنة وعضوية كل من نوري السعيد و رشيد عالي الكيلاني ومظهر الحاج صكب ويوسف عمانوئيل ومحمد علي القزويني ومحمد الحبيب. وبناءً على استقالة العين رشيد عالي الكيلاني من عضوية اللجنة وتعينه في لجنة العرائض انتخب العين ناجي السويدي بدل عنه. المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٢) م .م ع، المصدر السابق، محضر الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ ٥ شباط ١٩٣٨، ص ٣٢.

(٧٣) المصدر نفسه.

(٧٤) المصدر نفسه.

(٧٥) المصدر نفسه ،ص ٣٢-٣٣.

(٧٦) المصدر نفسه ، ص ٣٣؛ جريدة البلاد ، بغداد ، العدد (١٠٨٦) السنة التاسعة، ٣ شباط ١٩٣٨.

(٧٧) المصدر نفسه ، ص ٣٤-٣٥.

(٧٨) م .م ع، المصدر السابق ، محضر الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ ٥ شباط ١٩٣٨،ص ٣٣-٣٤.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٣٤.

(٨٠) المصدر نفسه ، ص ٣٥.

(٨١) المصدر نفسه ، ص ٣٦.

(٨٢) م.م. ن، المصدر السابق، محضر الجلسة السادسة عشر المنعقدة بتاريخ ٣اذار ١٩٣٨، ص ١٦٣-١٦٥؛ جريدة البلاد ، العدد ( ١١٠٥) ، السنة التاسعة ، ١ اذار ١٩٣٨.

(٨٣) د .ك.و، ملفة البلاط الملكي ١٩٣٨-١٩٣٨ ، الأنظمة والتعليمات الإدارية ، ملفة رقم ٣١١/١١٩٨، كتاب ديوان مجلس الوزراء المرقم (١١٢٤في ١٩٣٨/٣/٧)، إلى رئاسة الديوان الملكي، و ٣٠، ص ٤٠.

(٨٤) الحكومة العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٨،مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٩، ص ١٥٠-١٥٢.

(٨٥) د .ك.و، المصدر السابق ، كتاب سري ومستعجل جداً من وزارة الداخلية المكتب الخاص المرقم( م . خ . ٨٠٣ في ٥ اذار ١٩٣٨)، إلى سكرتارية مجلس الوزراء ، و ٢٩، ص ٣٦.

(٨٦) المصدر نفسه ، قرار رقم (٣) من قرارات مجلس الوزراء المتخذة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧اذار ١٩٣٨، و٢٨،ص ٣٨.

(٨٧) جريدة البلاد ، العدد ( ١١١٢)،٩ اذار ١٩٣٨.

(٨٨) د .ك.و، المصدر السابق، كتاب سري ومستعجل من وزرارة الداخلية – المكتب الخاص الى متصرفية لواء بغداد المرقم ( ٨٤٩ في ٨ اذار ١٩٤٨ )، إلى متصرفية لواء بغداد، و ٣٤، ص ٤٥.

(٨٩) المصدر نفسه ، قرار رقم (١٠) من قرارات مجلس الوزراء المتخذة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨اذار١٩٣٨ ، و ٣٣،ص ٤٤.

(٩٠) عبد الحميد الكنين ، بين شهرين أو الأيام السود ، مطبعة النفيض الأهلية ، بغداد ، ١٩٤١، ص٣٠-٣٢.

(٩١) د .ك.و، ملفة البلاط الملكي ، قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ - ١٩٤١ ، رقم الملفة ٣١١/١٢١٦ ، كتاب سري للغاية من مدير شرطة بغداد المرقم( ٣٠٣٨في ١٠ كانون الاول ١٩٣٨)، الى متصرفية لواء بغداد، و٢٠ ، ص ٣٤.

(٩٢) المصدر نفسه، و ٢٠ ، ص ٣٥.

[٩٣] المصدر نفسه.

[٩٤] المصدر نفسه .

[٩٥] المصدر نفسه.

[٩٦] المصدر نفسه ، كتاب سري ومستعجل للغاية من متصرف لواء بغداد المرقم (٨٧٦ في ١٢ كانون الأول ١٩٣٨)، إلى وزارة الداخلية، و٢٠ ، ص ٣٣.

[٩٧] المصدر نفسه، كتاب سري ومستعجل للغاية من وزارة الداخلية – المكتب الخاص المرقم (م .خ/٧١١ في ١١كانون الأول١٩٣٨)، إلى سكرتارية مجلس الوزراء، و ٢٠، ص ٣٢.

[٩٨] المصدر نفسه، قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٣٨، و١٩، ص٣١، زينب حسين ميوك ، جميل عبد الوهاب ودوره السياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم التاريخ ،٢٠١٩، ص ٣٢.

[٩٩] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق ، المصدر السابق، ص ١٨٦.

[١٠٠] د .ك.و، المصدر السابق، كتاب سري للغاية من مدير شرطة لواء بغداد المرقم ( ٣١١٣ في ٢٠ كانون الأول ١٩٣٨)، إلى متصرف لواء بغداد، و٣،ص ٥؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق، ج٥، ص ٤٠.

[١٠١] د .ك.و، المصدر السابق، كتاب سري للغاية من مدير شرطة لواء بغداد إلى متصرف لواء بغداد المرقم ( ٣١١٣ في ٢٠ كانون الأول ١٩٣٨)، و٣،ص ٥.

[١٠٢] المصدر نفسه.

[١٠٣] المصدر نفسه، كتاب سري للغاية من متصرفية لواء بغداد – التحريات المرقم ( س / ٨٩٩في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٨)، إلى وزارة الداخلية ،و٢٢، ص ٣٧.

[١٠٤] المصدر نفسه، كتاب سري للغاية ومستعجل من وزارة الداخلية المكتب الخاص المرقم ( ٥١٩٣في ٢٠ كانون الأول ١٩٣٨)، إلى سكرتارية مجلس الوزراء، و ٦، ص ٩.

[١٠٥] المصدر نفسه، قرار رقم (٣) من قرارات مجلس الوزراء المتخذة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠كانون الأول ١٩٣٨، و ٤،ص ٦؛ عهد محمد عبد علي العامري ، السجون والمعتقلات العراقية دراسة في أحوال السجناء والمعتقلين السياسيين (١٩٢١–١٩٥٨م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، قسم التاريخ ، ٢٠١٥،ص ١٢٠.

[١٠٦] عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق ، المصدر السابق، ص ١٨٦.

[١٠٧] طالب مشتاق ، أوراق أيامي ١٩٠٠–١٩٥٨، ج١، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٨،ص ٢٨٦.

[١٠٨] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق،ج٥، ص ٤١.

[١٠٩] د .ك.و، المصدر السابق، كتاب سري للغاية من متصرفية لواء البصرة المرقم (س / ٧٩٥في ١٧ كانون الأول ١٩٣٨) ، إلى وزارة الداخلية ، و٥ ، ص ٧–٨.

[١١٠] المصدر نفسه ، و٥، ص ٨ .

[١١١] المصدر نفسه، كتاب سري للغاية ومستعجل من وزارة الداخلية – المكتب الخاص المرقم ( ٥١١٠ في ٢٠ كانون الأول ١٩٣٨ )، إلى سكرتارية مجلس الوزراء ،و ٢٣، ص ٣٨.

(١١٢) المصدر نفسه، القرار (٢) من قرارات مجلس الوزراء المتخذة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٣٨، و٢١، ص٣٦.

(١١٣) طالب مشتاق، المصدر السابق، ص ٢٨٢.

(١١٤) جريدة يومية سياسية صدرت في بيروت عام ١٩٣٦ لصاحبها الياس حرفوش ، وكانت من الصحف المهمة قبل الحرب العالمية الثانية وقد توقفت أيام الحرب ثم عادت فاستأنفت صدورها بعد الحرب العالمية الثانية وتحولت في المدة الاخيرة إلى مجلة أسبوعية واستمرت بالصدور حتى توفي صاحبها عام ١٩٦٠. أديب مروّه ، الصحافة العربية نشأتها وتطورها ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦١، ص ٢٧٣.

(١١٥) كانت البطاقتان ضد شخصيتان في الحكومة أحدهما كاريكاتور مثلت طبل كبير في منطقة البطن والصورة لرئيس الوزراء كتب تحتها " الطبل الجميل" والأخرى كاريكاتور أظهر وزير الخارجية ( توفيق السويدي) محمر الوجه كتب تحتها " اللص الأحمر " ، ووزعت عدد من البطاقات أرسلت من بيروت على مجموعة من السياسيين العراقيين في بغداد . المصدر نفسه ، ص ٢٨٢.

(١١٦) د .ك.و ، المصدر السابق، كتاب سري ومستعجل من مديرية الشرطة العامة – بغداد المرقم ( بلا في ٧ حزيران ١٩٣٨)، إلى وزارة الداخلية، و٢٦، ص ٤٤.

(١١٧) المصدر نفسه ، و٢٦،ص ٤٤-٤٥.

(١١٨) المصدر نفسه، كتاب سري ومستعجل من وزارة الداخلية – المكتب الخاص المرقم ( ٢١٣٢ في ٧ حزيران ١٩٣٨)، إلى سكرتارية مجلس الوزراء، و٢٦، ص ٤٣.

(١١٩) حازم المفتي، المصدر السابق ، ص١٩٥.

(١٢٠) المصدر نفسه ، ص ١٩٣.

(١٢١) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق، ج٥، ص ٤١.

(١٢٢) نزار توفيق الحسو ؛ المصدر السابق ، ص ١٣٠ ؛ فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر، ترجمة : مصطفى نعمان أحمد ، المكتبة العصرية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص ١١٠.

(١٢٣) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات، المصدر السابق، ج٥، ص٤٢؛ حازم المفتي، المصدر السابق ، ص ١٩٥.

(١٢٤) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق،ج٥، ص ٤٢-٤٣؛ حازم المفتي، المصدر السابق ، ص ١٩٥.

(١٢٥) حازم المفتي، المصدر السابق ، ص ١٩٥-١٩٦.

(١٢٦) لطفي جعفر فرج ،المصدر السابق، ص ١٧٨-١٨٨؛ يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي ، الأحكام العرفية في العراق ظروفها التاريخية وآثارها السياسية ١٩٢٤-١٩٥٧، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية ، كلية التربية ، قسم التاريخ ،٢٠١٩،ص ٨٧.

(١٢٧) انتصار محمود عبدالخضر الخدربندي ، الأحكام العرفية في العراق ١٩٣٥-١٩٥٨- دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة البصرة ، كلية التربية ، قسم التاريخ ، ٢٠٠٩، ص ٩١.

(١٢٨) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق، ج٥،ص ١٨٧-١٨٨؛ عصمت السعيد، المصدر السابق، ص ٣٦.

(١٢٩) حازم المفتي، المصدر السابق ، ص ١٩٦-١٩٧؛ صلاح هادي عبادة الحلي ، الإقصاء السياسي في تاريخ العراق المعاصر ١٩٢١-١٩٥٣، رسالة ماجستير منشورة ،جامعة بابل ،كلية التربية للعلوم الإنسانية ، قسم التاريخ ، ٢٠١٥، ص ٩٣.

(١٣٠) حازم المفتي، المصدر السابق ، ص ١٩٧.

(١٣١)عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق،ج٥، ص ١٨٨.

(١٣٢) المصدر نفسه ، ص ٤٧-٤٩.

(١٣٣) المصدر نفسه ، ص ٤١-٤٧.

(١٣٤) كاظم علي الجنابي ، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، ٢٠١٥، ص ١٢٤.

(١٣٥) عادل عمران حمد، التطور التاريخي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وفق التشريعات القانونية التي تم إصدارها ، مجلة التراث العلمي العربي ، فصلية –علمية– محكمة ، العدد(٤٠)، ٢٠١٩، ص ٤٦٩.

(١٣٦) كاظم علي الجنابي ، المصدر السابق ،ص ١٢٤.

(١٣٧) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ،ج٥، ص ٤٨-٤٩.

(١٣٨) نصت المادة (٨٣) على انه "إذا وجب البت في أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون أو فيما إذا كان أحد القوانين او الأنظمة المرعية يخالف أحكام هذا القانون الأساسي تجتمع المحكمة العليا بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء تشكل المحكمة وتنصب بمقتضى ما جاء في المادة السابقة أما إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً فيكون نصب الاعضاء المذكورين في المادة السابقة بمقتضى نص الإرادة الملكية التي تصدر بانعقادها ". الحكومة العراقية، القانون الأساسي العراقي، المصدر السابق ، ص ٣١؛ الحكومة العراقية ، القانون الاساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة ،بغداد ،١٩٤٤،ص ٧١.

(١٣٩) الحكومة العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٩،مطبعة الحكومة ، بغداد، ١٩٣٩،ص ٤٠.

(١٤٠) د .ك. و، ملفة مجلس الأعيان – الديوان ، رقم الملفة ٣/ ٣٣٢ ، تأليف المحكمة العليا لتفسير القانون ١٩٣١- ١٩٤٩، الإرادة الملكية المرقمة ٤٦٧ في ٣ أيلول ١٩٣٩ ، ص ٤٩.

(١٤١) المصدر نفسه، كتاب ديوان مجلس الوزراء المرقم ( ٤٨٨٨في ٤ايلول ١٩٣٩)، ص ٥٠.

(١٤٢) المصدر نفسه، كتاب ديوان مجلس الأعيان المرقم (٣٣٩ في ٥أيلول ١٩٣٩) إلى معالي السيد صالح باش أعيان، ص ٥١.

(١٤٣) المصدر نفسه، كتاب ديوان مجلس الأعيان المرقم (٣٤٠ في ٥أيلول ١٩٣٩) إلى سعادة الحاج ياسين الخضيري ،ص ٥٢.

(١٤٤) المصدر نفسه، كتاب ديوان مجلس الأعيان المرقم (٣٤١ في ٥أيلول ١٩٣٩) إلى معالي الحاج عبد المحسن شلاش، ص ٥٣.

(١٤٥) المصدر نفسه، كتاب ديوان مجلس الأعيان المرقم ( ٣٤٢ في ٦أيلول ١٩٣٩)، إلى أعضاء المحكمة العليا المنتخبين، ص ٥١-٥٦.

(١٤٦) جريدة الاستقلال ، بغداد ، العدد (٣٤٥٣)،السنة العشرون، ١٣ايلول ١٩٣٩.

(١٤٧) د.ك.و، مجلس الأعيان – الديوان ،المصدر السابق، ص ٧٢.

(١٤٨) كاظم علي الجنابي ، المصدر السابق ،ص ١٢٤.

(١٤٩) د.ك.و، مجلس الأعيان – الديوان ،المصدر السابق، ص ٧٢؛صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصها – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١١، ص ١٧-١٨.

(١٥٠) د.ك.و، مجلس الأعيان – الديوان ،المصدر السابق، ص ٥٧-٥٨.

(١٥١) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج٥، ص ٤٧.

(١٥٢) نصت المادة السادسة والثمانون على أنه " كل قرار يصدر من المحكمة العليا مبيناً مخالفة أحد القوانين أو بعض أحكامه لأحكام هذا القانون الأساسي يجب أن يصدر بأكثرية ثلثي آراء المحكمة وإذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك القانون أو القسم المخالف منه لهذا القانون الأساسي ملغياً من الاصل . الحكومة العراقية ، القانون الأساسي العراقي ، المصدر السابق ، ص ٣٢.

(١٥٣) مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ١٧٨، ص ١٧٨.

(١٥٤) د.ك.و، المصدر السابق ، كتاب ديوان مجلس الأعيان المرقم ( ٣٤٥ في ١١ ايلول ١٩٣٩)، إلى رئيس الوزراء، ص ٧٣.

(١٥٥) المصدر نفسه ، كتاب ديوان مجلس الأعيان المرقم (٣٤٦ في ١١ ايلول ١٩٣٩)، إلى مديرية الدعاية والنشر والإذاعة العامة ، ص ٧٤.

(١٥٦) د .ك.و، قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠)، المصدر السابق ، قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٥ كانون الأول ١٩٣٨، و ٢٤، ص ٤٠.

(١٥٧) المصدر نفسه ، كتاب سري من ديوان مجلس الوزراء المرقم ( ٦١٣٣ في ٢٥ كانون الأول١٩٣٨ )، إلى رئاسة الديوان الملكي، و٢٤، ص ٣٩.

(١٥٨) المصدر نفسه، كتاب سري ومستعجل من وزارة الداخلية المرقم ( م . خ / ٥٣٢٧ في ٢٩ كانون الأول ١٩٣٨ )، إلى سكرتارية مجلس الوزراء، و ٢٧، ص ٥١.

(١٥٩) المصدر نفسه ، كتاب سري ومستعجل من وزارة الداخلية المرقم ( م . خ / ٥٣٢٨ في ٢٩ كانون الأول ١٩٣٨ )، إلى سكرتارية مجلس الوزراء، و ٢٨، ٥٢.

(١٦٠) المصدر نفسه، ديوان مجلس الوزراء ، قرار مجلس الوزراء المتخذة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الأول١٩٣٨ ،و ٢٥، ص ٤٢.

(١٦١) المصدر نفسه ، كتاب سري من ديوان مجلس الوزراء المرقم ( ٦١٩٩ في ٢٩ كانون الأول ١٩٣٨) إلى رئاسة الديوان الملكي، و٢٥، ص ٤١.

(١٦٢) جريدة الوقائع العراقية ، العدد (١٥٩) ، السنة الأُولى ، ٢٢نيسان ١٩٥٩.

# المصادر


**أولا: الوثائق غير المنشورة.**

١- د .ك.و، ملفة البلاط الملكي ١٩٣٨-١٩٣٨ ، الأنظمة والتعليمات الإدارية ، ملفة رقم ٣١١/١١٩٨.

٢- --------. ملفة البلاط الملكي ، قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ - ١٩٤١ ، رقم الملفة ٣١١/١٢١٦.

٣- --------. ملفة مجلس الأعيان - الديوان ، رقم الملفة ٣/ ٣٣٢ ، تأليف المحكمة العليا لتفسير القانون ١٩٣١-١٩٤٩.

**ثانياً : الوثائق المنشورة.**

١- محاضر مجلس الأعيان، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٣. مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٣.

٢- ---------- للمدة ١٩٣٧-١٩٤٠- الاجتماع العادي الثاني عشر لسنة ١٩٣٧-١٩٣٨ -تقرير عن أعمال اللجان الدائمة في الاجتماع العادي لسنة ١٩٣٧ من ٢٣ كانون الأول ١٩٣٧إلى آيار ١٩٣٨ ، مطبعة الحكومة بغداد ، ١٩٣٨ .

٣- محاضر مجلس النواب ، الدورة الانتخابية الثالثة ١٩٣١-١٩٣٢،اجتماع سنة ١٩٣١ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٢ .

٤- ----------،الدورة الانتخابية الرابعة، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٣،مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٣.

٥- ----------،الدورة الانتخابية الثامنة ، الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٧ ، مطبعة الحكومة ، بغداد،١٩٣٨.

٦- Government of Iraq, Ministry of Justice, compilation of Laws and Regulations issued petween 1st January 1932 and 31st December 1932, Printed in the government press, Baghdad,1933.

٧- الحكومة العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين و الأنظمة لسنة ١٩٣٨،مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٩.

٨- ---------- ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين و الأنظمة لسنة ١٩٣٩،مطبعة الحكومة ، بغداد، ١٩٣٩.

٩- ---------- ، القانون الأساسي العراقي ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٢٥.

١٠- ----------،القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة ،بغداد ،١٩٤٤.

١١- المركز العراقي للمعلومات والدراسات ،العراق وقائع وأحداث ١٩١٤-١٩٥٨، القسم الأول، ط٢،بغداد،٢٠١٠.

**ثالثاً: الرسائل والاطاريح.**

١-انتصار محمود عبدالخضر الخدربندي ، الاحكام العرفية في العراق ١٩٣٥-١٩٥٨- دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة البصرة ، كلية التربية ، قسم التاريخ ، ٢٠٠٩.

٢-زينب حسين ميوك ، جميل عبد الوهاب ودوره السياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم التاريخ ،٢٠١٩.

٣-صالح محمد حاتم ، صحيفة الاستقلال في سنوات الانتداب البريطاني ١٩٢٠- ١٩٣٢، رسالة ماجستير منشورة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، ١٩٨٥.

٤- صفاء عبد الوهاب مبارك ، انقلاب سنة ١٩٣٦ في العراق ممهداته وأحداثه ونتائجه، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب، قسم التاريخ ، ١٩٧٣.

٥- صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها وأختصاصها – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١١.

٦- صلاح هادي عبادة الحلي ، الأقصاء السياسي في تاريخ العراق المعاصر ١٩٢١-١٩٥٣، رسالة ماجستير منشورة ،جامعة بابل ،كلية التربية للعلوم الانسانية ، قسم التاريخ ، ٢٠١٥.

٧- طارق يونس عزيز السراج، جميل المدفعي ودورة في السياسة لعراقية ١٩٥٨-١٩٨٠، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩١.

٨- عكاب يوسف عليوي الركابي ، حكمت سليمان ودوره في السياسة العراقية حتى عام ١٩٦٤، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية الآداب ، قسم التاريخ ، ٢٠٠٥.

٩- علاء جاسم محمد ، جعفر العسكري ودوره السياسي والعسكري في تاريخ العراق ١٩٢٠-١٩٣٦، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم التاريخ ، ١٩٨٥.

١٠-عهد محمد عبد علي العامري ، السجون والمعتقلات العراقية دراسة في أحوال السجناء والمعتقلين السياسيين (١٩٢١-١٩٥٨) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الأنسانية ، قسم التاريخ ، ٢٠١٥.

١١- يحيى كاظم حمود المعموري ، طه الهاشمي ودوره العسكري والسياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية تربية – أبن رشد ، قسم التاريخ ،١٩٨٩.

١٢- يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي ، الأحكام العرفية في العراق ظروفها التاريخية وأثارها السياسية ١٩٢٤-١٩٥٧، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية ، كلية التربية ، قسم التاريخ ، ٢٠١٩.

**رابعاً : الكتب.**

١- أديب مروّه ، الصحافة العربية نشأتها وتطورها ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦١.

٢- حازم المفتي ، العراق بين عهدين ياسين الهاشمي وبكر صدقي ، تقديم : عماد عبدالسلام رؤوف، مكتبة اليقظة العربية ، بغداد ،١٩٩٠.

٣- رجاء حسين حسني الخطاب ، تأسيس الجيش العراقي وتطور دوره السياسي ١٩٢١- ١٩٤١،دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٩.

٤- زكي صالح ، مقدمة في دراسة العراق الحديث ،مطبعة الرابط ،بغداد ، ١٩٥٣.

٥- سامي عبد الحافظ القيسي ، ياسين الهاشمي ودوره في السياسة العراقية بين عامي ١٩٢٢-١٩٣٦، مطبعة الحداد ، بغداد ، ١٩٧٥.

٦- طالب مشتاق ، أوراق أيامي ١٩٠٠-١٩٥٨، ج١، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٨.

٧- عبد الحميد الكنين ، بين شهرين أو الايام السود ، مطبعة النفيض الأهلية ، بغداد ، ١٩٤١.

٨- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج ٣،ج٤،ج٥، ط٢،مطبعة العرفان ، صيدا، ١٩٥٣.

٩- ---------- ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج٣، ط٧، الرافدين للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠٠٨.

١٠- عصمت السعيد، نوري السعيد رجل الدولة والانسان، نيولوك للترجمة والنشر ، لندن ، ١٩٩٢.

١١- غائب طعمة فرمان ، الحكم الأسود في العراق، دار الفكر ،د م ، ١٩٥٧.

١٢- فاضل البراك ، دور الجيش العراقي حكومة الدفاع الوطني والحرب مع بريطانيا عام ١٩٤١ – دراسة تحليلية نقدية ، ط٢، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٧.

١٣- فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر، ترجمة : مصطفى نعمان أحمد ، المكتبة العصرية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

١٤- قيس جواد علي الغريري، رشيد عالي الكيلاني ودوره في السياسة العراقية١٨٩٢-١٩٦٥ ، شركة الحوراء للتجارة والطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٦.

١٥- كاظم علي الجنابي ، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٥.

١٦- كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحدا، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٤٩.

١٧- لطفي جعفر فرج ،الملك غازي ودوره في سياسة العراق في المجالين الداخلي والخارجي ١٩٣٢- ١٩٣٩، منشورات مكتبة اليقظة العربية ، بغداد ، ١٩٨٧.

١٨- محسن محمد المتولي العربي ،نوري باشا السعيد من البداية إلى النهاية ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠٥.

١٩- محمد عبد الفتاح الباقي ، العراق بين انقلابين ، منشورات المكشوف ، بيروت ، ١٩٣٨.

٢٠- مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٢١- مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ،ج٢، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٤.

٢٢- ناجي شوكت ، سيرة وذكريات ثمانين عاماً ١٨٩٤-١٩٧٤، ج١، منشورات مكتبة اليقظة العربية ، بغداد ، د ت.

٢٣- نزار توفيق الحسو ، الصراع على السلطة في العراق الملكي : دراسة تحليلية في الإدارة السياسية ، مكتبة الكندي، بغداد ، دت.

**خامساً : الصحف العراقية والعربية.**

١- جريدة العهد ، بغداد ، العدد (٥٠٨)، السنة الثانية ، ٢٠ آيار ١٩٣٢.

٢- صحيفة فلسطين، العدد ( ٧٨- ٢٠٣٦)،السنة السادسة عشر، ١حزيران ١٩٣٢.

٣- جريدة البلاد ،بغداد، السنة الثامنة ، ١٠ أيلول ١٩٣٧.

٤- ---------- السنة التاسعة، ٧ كانون الثاني ١٩٣٨.

٥- جريدة الاستقلال ، بغداد ، العدد (٣٤٥٣)،السنة العشرون، ١٣ايلول ١٩٣٩.

٦- جريدة الوقائع العراقية ، السنة الأولى ، ٢٢نيسان ١٩٥٩.

**سادساً : البحوث المنشورة في المجلات العلمية .**

١- بيداء محمود أحمد ، الحدود العراقية الإيرانية – دراسة تاريخية سياسية ، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية المجلد(٢٠)، العدد (٢١) ، ٢٠٠٦.

٢- عادل عمران حمد، التطور التاريخي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وفق التشريعات القانونية التي تم أصدارها ، مجلة التراث العلمي العربي ، فصلية –علمية- محكمة ، العدد(٤٠)، ٢٠١٩.

٣- غسان غازي يوسف الجشعمي، امتيازات شركات النفط في العراق ١٩٢٥-١٩٥٢ دراسة تاريخية ، مجلة الباحث، المجلد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني ١٠ آيار ٢٠٢٢، العدد(١) ، ٢٠٢٢.

**First: unpublished documents.**

1- N. L.A., Royal Court File 1938-1938, Administrative Regulations and Instructions, File No. 1198/311.
2- --------. Royal Court File, Law to the Prevention of propaganda Advertising No. (20) of 1938-1941, File No. 1216/311.
3- --------. File of the Senate - Diwan, File No. 3/332, composition of the Supreme Court to interpret the law 1931-1949.

**Second: Published documents.**

1- protocols of the Senate, Extraordinary Meeting of 1933. Government office, Baghdad, 1933.
2- ---------- For the period 1937-1940 - The twelfth regular meeting for the year 1937-1938 - A report on the work of the permanent committees at the regular meeting for the year 1937 from December 23 The first 1937 to May 1938, Government Printing office, Baghdad, 1938.
3- protocols of parliament, the third electoral session 1931-1932, 1931 meeting, Government Printing office, Baghdad, 1932.
4- ----------, The Fourth Electoral Session, The Extraordinary Meeting of 1933, Government Printing office, Baghdad, 1933.
5- ----------, the eighth electoral session, the regular meeting of the House of Representatives for the year 1937, Government office, Baghdad, 1938.
6- Government of Iraq, Ministry of Justice, compilation of Laws and Regulations issued petween 1st January 1932 and 31st December 1932, Printed in the government press, Baghdad,1933
7- The Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations for the year 1938, Government Printing office, Baghdad, 1939.
8- The Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations for the year 1939, Government Printing office, Baghdad, 1939.
9- The Iraqi Center for Information and Studies, Iraq Facts and Events 1914-1958, First Section, 2nd edition, Baghdad, 2010.
10- The Iraqi Government, The Iraqi Basic Law, Dar Al Salam Press, Baghdad, 1925.
11- The Iraqi Government, The Iraqi Basic Law with its Amendments, Government Printing office, Baghdad, 1944.

**Third: Theses and dissertations.**

1- Intisar Mahmoud Abdel Khader Al Khaderbandi, martial law in Iraq 1935-1958 - a historical study, unpublished master's thesis, University of Basra, College of Education, Department of History, 2009.
2- Zainab Hussein Mayuk, Jamil Abdul Wahab and his political role in Iraq until 1958, unpublished master's thesis, Al-Mustansiriya University, College of Education, Department of History, 2019.
3-Saleh Muhammad Hatem, Al-Istiqlal newspaper during the years of the British Mandate 1920-1932, published master's thesis, Arab Organization for Education, Culture and Science - Institute for Arab Research and Studies, Cairo, 1985.

4- Safaa Abdul Wahab Mubarak, The 1936 Coup in Iraq, Its Preliminaries, Events, and Results, unpublished master's thesis, University of Baghdad, College of Arts, Department of History, 1973.
5- Salah Khalaf Abd, The Federal Supreme Court in Iraq, its formation and competence - a comparative study, published master's thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2011.
6- Salah Hadi Ubadah Al-Hilli, Political Exclusion in the Contemporary History of Iraq 1921-1953, published master's thesis, University of Babylon, College of Education for the Humanities ,stndies Department of History, 2015.
7- Tariq Younis Aziz Al-Sarraj, Jamil Al-Madfai and an Iraqi Politics Course 1958-1980, Master's thesis (unpublished), College of Arts, University of Baghdad, 1991.
8- Aqab Yusuf Aliwi Al-Rikabi, Hikmat Suleiman and his role in Iraqi politics until 1964, unpublished doctoral thesis, University of Basra, College of Arts, Department of History, 2005.
9- Alaa Jassim Muhammad, Jaafar al-Askari and his political and military role in the history of Iraq 1920-1936, unpublished master's thesis, University of Baghdad, College of Arts, Department of History, 1985.
10- Ahed Muhammad Abdul Ali Al-Amiri, Iraqi prisons and detention centers, a study of the conditions of political prisoners and detainees (1921-1958 AD), unpublished master's thesis, University of Karbala, College of Education for the Humanities, Department of History, 2015.
11- Yahya Kazem Hamoud Al-Mamouri, Taha Al-Hashemi and his military and political role in Iraq until 1958, unpublished master's thesis, University of Baghdad, College of Education - Ibn Rushd, Department of History, 1989.
12- Yaroub Abdul Razzaq Abdul Darraji, Martial law in Iraq, its historical circumstances and political office 1924-1957, Master's thesis, Al-Qadisiyah University, College of Education, Department of History, 2019.

**Fourth: Books.**

1- Adeeb Marwa, The Arab Press, Its Origins and Development, Al-Hayat Library Publications, Beirut, 1961.
2- Hazem Al-Mufti, Iraq between the eras of Yassin Al-Hashemi and Bakr Sidqi, presented by: Imad Abdul Salam Raouf, Arab Awakening Library, Baghdad, 1990.
3- Raja Hussein Al-Khattab, the establishment of the Iraqi army and the development of its political role 1921-1941, Dar Al-Hurriya for Printing and Publishing, Baghdad, 1979.
4- Zaki Saleh, Introduction to the Study of Modern Iraq, Al-Rabet Press, Baghdad, 1953.
5- Sami Abdul Hafez Al-Qaisi, Yassin Al-Hashimi and his role in Iraqi politics between 1922-1936, Al-Haddad Press, Baghdad, 1975.
6- Talib Mushtaq, Papers of My Days 1900-1958, Part 1, Dar Al-Tali'ah for Printing and Publishing, Beirut, 1968.
7- Abdul Hamid Al-Kanain, Between Two Months or the Black Days, Al-Nafid National Press, Baghdad, 1941.
8- Abd al-Razzaq al-Hasani, History of the Iraqi Ministries, Part 3, Part 4, Part 5, 2nd edition, Al-Irfan Press, Sidon, 1953.

9- ----------, Modern Political History of Iraq, vol. 3, 7th edition, Al-Rafidain Printing and Publishing, Beirut, 2008.
10- Ismat Al-Saeed, Nouri Al-Saeed, the statesman and the human being, New Look for Translation and Publishing, London, 1992.
11- Ghaib Touma Farman, The Black Rule in Iraq, Dar Al-Fikr, D.M., 1957.
12- Fadel Al-Barrak, The Role of the Iraqi Army, the National Defense Government and the War with Britain in 1941 - A Critical Analytical Study, 2nd edition, Arab Encyclopedia House, Beirut, 1987.
13- Phoebe Marr, Contemporary History of Iraq, Translated by: Mustafa Numan Ahmed, Modern Library, Baghdad, 2006.
14- Qais Jawad Ali Al-Ghariri, Rashid Ali Al-Kilani and his role in Iraqi politics 1892-1965, Al-Hawraa Trading and Printing Company, Baghdad, 2006.
15- Kazem Ali Al-Janabi, Legislative Powers of the Head of State under Exceptional Circumstances: A Comparative Study, National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.
16- Kamel Al-Samarrai, Al-Baghdadi Penal Code and its unified amendments and appendices, Al-Ani Press, Baghdad, 1949.
17- Lutfi Jaafar Faraj, King Ghazi and his role in Iraq's politics in the internal and external spheres 1932-1939, Arab Vigilance Library Publications, Baghdad, 1987.
18- Mohsen Muhammad Al-Mutawali Al-Arabi, Nouri Pasha Al-Saeed from beginning to end, Arab House of Encyclopedias, Beirut, 2005.
19- Muhammad Abdel Fattah Al-Baqi, Iraq between Two Coups, Al-Makshof Publications, Beirut, 1938.
20- Maha Bahjat Younis Al-Salhi, ruling that a legislative text is unconstitutional and its role in strengthening the rule of law, Iraqi House of Wisdom, Baghdad, 2009.
21- Mir Basri, Political Figures in Modern Iraq, Part 2, Dar Al-Hekma, London, 2004.
22- Naji Shawkat, Biography and Memories of Eighty Years 1894-1974, Part 1, Publications of the Arab Awakening Library, Baghdad, ed.
23- Nizar Tawfiq Al-Hasso, The Struggle for Power in Royal Iraq: An Analytical Study in Political Administration, Al-Kindi Library, Baghdad, e.d.

**Fifth: Iraqi and Arab newspapers.**

1- Al-Ahed Newspaper, Baghdad, Issue (508), Second Year, May 20, 1932.
2- Palestine Newspaper, Issue (78-2036), Sixteenth Year, June 1, 1932.
3- Al-Bilad newspaper, Baghdad, eighth year, September 10, 1937.
4- ---------- The ninth year, January 7, 1938.
5- Al-Istiqlal newspaper, Baghdad, issue (3453), twentieth year, September 13, 1939.
6- Iraqi Gazette, first year, April 22, 1959.

**Sixth: Research published in scientific journals.**

1- Baydaa Mahmoud Ahmed, The Iraqi-Iranian Border - A Historical-Political Study, Journal of the Mustansiriya Center for Arab and International Studies, Volume (20), Issue (21), 2006.

2- Adel Omran Hamad, the historical development of the Federal Supreme Court in Iraq according to the legal legislation that was issued, Arab Scientific Heritage Journal, ***quarterly*** - Scientific - Court, Issue (40), 2019.

3- Ghassan Ghazi Youssef Al-Jashami, oil company concessions in Iraq 1925-1952, a historical study, Al-Bahith journal, special folder for the Second International Scientific Conference, May 10, 2022, Issue (1), 2022.